أحكام الرّقية وضوابطها في الشّريعة الإسلامية

د. محمد محمد الشاش
جامعة القدس المفتوحة – كلية التربية
دولة فلسطين

تاريخ الاستلام : ٢٠٠٨/٠٥/٠٦ تاريخ القبول : ٢٠٠٨/٠٨/٣١

الخلاصة

هذا البحث يتناول موضوعاً له أهمية كبيرة في حياتنا، وهو الرقية الشرعية بالقرآن الكريم والأدعية المأثورة عن رسول الله – عليه الصلاة والسلام – وأحكامها وضوابطها وشروطها، وتزداد أهمية الموضوع بسبب شيوع السحر والشعوذة في زماننا، حيث كثر الأذى بهما، فلاذ الناس إلى عيادات خاصّة تعالج بالقرآن والأدعية، وانتشرت مع ذلك كثير من البدع والمغالطات والأخطاء سببها الجهل بأحكام الرقية وضوابطها وشروطها، وقد تناولت في المبحث الأول معنى الرقية وحكمها، وفي المبحث الثاني أقسام الرقية، وتحدّثت في المبحث الثالث عن الرقية من العين والسحر والمس الجنّي، وبيّنت في المبحث الرابع حكم التمائم، وتناولت في المبحث الخامس حكم أخذ الأجرة على الرقية، وفي المبحث السادس تحدّثت عن ضوابط الرقية وشروطها، وختمت البحث بخاتمة لخّصت فيها ما توصلت إليه من نتائج وفوائد. وأوصت الدراسة بضرورة مراقبة الدولة للعيادات القرآنية وتقنين هذا العمل بعيداً عن الجهل والاستغلال والابتزاز.

المقدمة :

الحمد ، والصلاة والسلام على رسول ا ، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فإنّ العلاج بالرُقى الشرعية ظاهرة منتشرة في بقاع العالم العربي والإسلامي، واختلط مع انتشارها الحق مع الباطل، والخير مع الشر، وزعم بعض الناس أنّه من ذوي الخبرة والاختصاص في هذا المجال، وبات همّه أن يجمع الأموال الطائلة لا أن ينفع العليل. كما زعموا أنّ العلاج بالرّقى كاف، وأنّ العلاج بغيرها لا طائل منه واعتراض على قدر ا وتقديره، وهذا اعتقاد يحتاج إلى تصحيح، فالأصل في المسلم أن يجمع بين « طب الأبدان وطب الأرواح » اهتداءً واقتداءً بالنبي - عليه السلام - والصحابة والسلف الصالح.

ومن المعلوم أنّ هذه الظاهرة لم تكن منتشرة في عهد النبي- صلى ا عليه وسلم - ولا في عهد الصحابة كما هي عليه الآن، حيث ساعد في انتشارها في زماننا شيوع السحر والشعوذة والمس من الجن، والأمراض النفسية والعصبية، وسبب ذلك كلّه البعد عن منهج ا تعالى، فكان من الضرورة دفع الأذى عن الناس، وصرفهم عن السحرة والمشعوذين الذي عاثوا في الأرض فساداً، وتعليمهم أحكام الرقية الشرعية النافعة، فألّف العلماء لهذا الغرض كثيراً من المؤلفات وعقدوا المحاضرات والندوات والمؤتمرات التي بيّنوا فيها الضوابط الشرعية الصحيحة لممارسة العلاج بالقرآن الكريم؛ نأياً به عن الامتهان والكسب غير المشروع، كما فنّدوا الأخطاء التي يقع فيها كثير من المعالِجين، واتخاذهم من هذا العمل وسيلة لجمع المال لا وسيلة لنفع المريض ودفع الضرر عنه كما قرّر النبي - عليه السلام - حين قال: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل »[1] .

أهمية البحث:

تتلخّص أهمية البحث فيما يلي:

١ - يبيّن معنى الرقية وحكمها ومشروعيتها وأقسامها والأدلّة على ذلك.

٢ - وضّح حكم الشريعة الإسلامية في الرقية من العين والسحر والمس الجني كقضايا هامّة تعاني منها مجتمعاتنا.

٣ - يتحدّث عن حكم الشريعة الإسلامية في التمائم[2] وتعليقها.

٤ - يتناول حكم أخذ الأجرة على الرقية.

٥ - يمكّن المسلم من الإلمام بضوابط الرقية وشروطها.

٦ - يحذّر المسلم من الحسد والتعامل بالسحر والشعوذة وما في معناهما.

الدراسات السابقة:

لست أول الباحثين في هذا الموضوع المهم، فقد تناوله الباحثون والعلماء بالدراسة والبحث والتحليل، ومن ذلك دراسة بعنوان: « فتح الحق المبين في أحكام رقى الصرع والسحر والعين » للأستاذ أسامة ياسين المعاني، وقد تناول فيه مسائل الرقية وأحكامها بشكّل مطوّل، ومنها بحث تمّ نشره في كتاب بعنوان: « أحكام الرقى وأصناف الرقاة » للشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، وقد ركّز في بحثه على صفات الراقي وشروط المرقي وأنواع الرّقى ومخالفات الرقاة إلى غير ذلك من الدراسات.

خطّة البحث:

كانت خطّة البحث كما يلي:

١ - عمل ملخّصين للبحث أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنجليزية.

٢ - مقدّمة تحدّثت فيها عن أهمية الموضوع والدراسات السابقة وخطّة البحث.

٣ - المباحث والمطالب، وكانت على النحو التالي:

المبحث الأول: معنى الرقية وحكمها.
المطلب الأول: معنى الرقية.
المطلب الثاني: حكم الرقية ومشروعيتها.

المبحث الثاني: أقسام الرقية.
المبحث الثالث: الرقية من العين والسحر والمس الجنّي.

المطلب الأول: الرقية من العين.
المطلب الثاني: الرقية من السحر.
المطلب الثالث: الرقية من المس الجنّي.
المبحث الرابع: حكم التمائم.

المبحث الخامس: حكم أخذ الأجرة على الرقية.
المبحث السادس: ضوابط الرقية وشروطها.

٤ - خاتمة لخصت فيها نتائج البحث وفوائده.
٥ - توصيات مهمّة؛ لينتفع بها ذوو الاختصاص والمسؤولية.

وا تعالى أسأل أن يجعل عملي هذا في ميزان أعمالي يوم القيامّة، إنّه قريب مجيب الدعاء.

المبحث الأول: معنى الرقية وحكمها :
المطلب الأول: معنى الرقية :

الرقْية لغة: من رَقِيَ يَرْقَى رُقِيّاً بمعنى صَعِدَ وارْتَقَى. ورَقَى الراقي يَرْقي رُقْيَةً ورَقْياً إذا عَوذَ[٣] ونَفَثَ[٤] في عُوذَتِه، والجمع رُقىً، وصاحبُه رَقّاءٌ وراقٍ، والمَرْقِي مُسْتَرْقىً، والرقية العُوذة. قال رؤْبة:

فما تَرَكا مِن عُوذَةٍ يَعْرِفانها ولا رُقْيـ ـةٍ إلا بها رَقَياني[٥]

وفي حديث اللديغ: « ما كنا نأْبِنُه[٦] بِرُقْية »[٧].

الرّقية اصطلاحاً: الملاحظ أنّ المعنى الاصطلاحي للرقية قريب من المعنى اللغوي حيث عرّفها ابن الأثير بقوله: الرقْية هي العُوذة التي يُرْقى بها صاحبُ الآفةِ كالحُمى والصرَع وغير ذلك من الآفات[٨].

وجاء في القاموس الفقهي: الرّقية هي العوذة التي يرقى بها المريض ونحوه. وهي كلام يستشفى به من كل عارض[٩].

المطلب الثاني: حكم الرقية ومشروعيتها :

اتفق الفقهاء[١٠] على جواز التداوي، جاء في كتاب « مغني المحتاج » للشربيني: (ويسن للمريض التداوي، وقد فعله رسول ا وهو أوّل المتوكّلين)[١١] . واستدل أهل العلم على ذلك بما يلي:

أولاً: ما رواه ابن ماجة وغيره أنّ رسول ا – صلى ا عليه وسلم - قال: « تداووا عباد ا ، فإنّ ا سبحانه لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً إلا الهرم »[١٢] . والحديث عام في الدلالة على إباحة التداوي بالرقى وغيرها[١٣].

ثانياً: ما روي أنّ رسول ا - عليه الصلاة والسلام - احتجم[١٤] وأعطى الحجّام أجره[١٥]. قال النووي: (الحديث فيه دليل على إباحة التداوي، وإباحة الأجرة على المعالجة بالتطّبب)[١٦].

وبالإضافة إلى التداوي بالأدوية المادية وسائر العقاقير، فإنّه يشرع العلاج بالرّقى المشتملة على ذكر ا تعالى وكلامه وأسمائه وصفاته، وبالأدعية المأثورة عن النبي - عليه السلام - وبالكلام الطّيب، واشترطوا لذلك شروطاً سأتحدّث عنها لاحقاً، وقد ثبتت مشروعية الرقية بالكتاب والسنة والإجماع.

أولاً. من الكتاب: أخبر ا تعالى أنّ هذا القرآن شفاء للناس، قال تعالى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾ ﴾[١٧] . والشفاء المقصود في الآية الشفاء الحسّي من الأمراض الجسمانية، والشفاء المعنوي من الضلال والجهل، ومن الأمراض النفسية الناتجة عن القلق والفزع والاكتئاب والخوف، والروحية الناتجة عن المس والعين والحسد والسحر وما شابه ذلك.

ثانياً. من السنة النبويّة: فقد ثبت بأسانيد قويّة أنّ النبي - عليه السلام - أقرّ الرّقية بفاتحة الكتاب والمعوذات[١٨]، وآية الكرسي، وسورة البقرة، وغير ذلك من الأدعية التي كان يعوّذ بها نفسه وغيره من الصحابة، وقد دلّت على ذلك أحاديث كثيرة منها:

١ - ما روي عن عائشة - رضي ا عنها - أنّ رسول ا - صلى ا عليه وسلم - كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث. قالت: فلمّا اشتد وجعه كنت أنا أقرأ عليه، وأمسح عليه بيمينه رجاء بركتها[١٩]. فدلّ ذلك على أنّ القرآن فيه شفاء لأسقام الجسد والروح معاً، كما فيه دليل على فضل العلاج بالمعوذات على غيرهنّ من سور القرآن الكريم، قال الإمام ابن تيمية: (الرقية أعظم الأدوية فإنّها دواء روحاني)[٢٠].

٢ - عن جابر بن عبد ا قال: لدغت رجلاً منّا عقرب ونحن جلوس مع رسول ا - صلى ا عليه وسلم - فقال رجل: يا رسول ا أرقي؟ قال: « من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل »[٢١]. ففي هذا الحديث حث صريح على مشروعية الرّقية بما ينفع المريض ويخفّف من علّته، قال الإمام الطحاوي: (في الحديث ما يدل على أنّ كل رقية يكون فيها منفعة فهي مباحة)[٢٢].

٣ - عن عائشة - رضي ا عنها - أنّ رسول ا - صلى ا عليه وسلم - كان إذا أتى مريضاً أو أُتي به قال: « أذهب البأس رب الناس، اشف وأنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادر سقماً »[٢٣]. فهذا وما أشبهه من الرّقى المأثورة عن النبي - عليه السلام - لا بأس به.

ثالثاً. الإجماع: حيث نقل الإمام ابن حجر وغيره من الأئمة إجماع الأمّة على جواز الرّقية بالقرآن وسائر الأدعية المأثورة[٢٤].

المبحث الثاني: أقسام الرّقية :

يمكن تقسيم الرقية إلى ثلاثة أقسام[٢٥]:

القسم الأول: الرّقية الشرعية:

وهي التي يتّبع فيها الراقي طريقة النبي - عليه السلام - وصحابته - رضوان ا عليهم - والسلف الصالح في رقيتهم، وتكون خالية من الشرك، ويستعين فيها بكل ما ورد به الدليل بأنّه من أسباب الشفاء، كالاستشفاء بالعسل والحبّة السوداء والحجامة وغيرها من المباحات. وتكون بأمرين:

أحدهما: الرّقية بما يعرف من كتاب ا وذكر ا وبأسمائه وصفاته.

الثاني : الرّقية بما ثبت عن النبي - صلى ا عليه وسلم - من كلام طيّب وأدعية صحيحة مبسوطة في كتب الحديث النبوي الشريف.

أولاً: الرقية بالقرآن الكريم :

أخبر ا تعالى أنّ القرآن فيه شفاء للمؤمنين قال تعالى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾[٢٦].

وقد ذكر الأئمة ابن قيم الجوزية[٢٧] ، وابن عبد البر[٢٨] والمناوي، والشوكاني، وابن الجوزي وغيرهم أنّه ما من مرضٍ من أمراض القلوب والأبدان إلا وفي القرآن

سبيل الدلالة على علاجه وسببه والحمية منه لمن رزقه ا فهماً لكتابه، جاء في كتاب « زاد المعاد » للإمام ابن قيم الجوزية: (فالقرآن هو الشفاء التام من جميع الأدواء القلبية والبدنية وأدواء الدنيا والآخرة، وإذا أحسن العليل التداوي به، ووضعه على دائه بصدق وإيمان، وقبول تام، واعتقاد جازم، واستيفاء شروطه، لم يقاومه الداء أبداً، وكيف تقاوم الأدواء كلام رب الأرض والسماء الذي لو نزل على الجبال لصدعها، أو على الأرض لقطعها ؟)[٢٩].

وعن ابن عبد البر: خير الدواء القرآن، أي خير الرّقية ما كان بشيء من القرآن، فهو دواء للقلوب والأبدان والأرواح[٣٠].

والعلاج بالقرآن له تأثير قوي على النفس كما يقول الخبراء والأطباء وعلماء النفس فالنفس الإنسانية حين يصيبها الاهتزاز بسبب صدمة نفسية قوية، أو خوف، أو فرح شديد، فإنّها لا تستطيع السيطرة على ضبط المدركات، وتنعكس هذه الحالة على العقل، وكأنّ عطلاً معيناً أصاب المخ، فيفقده القدرة على التصرّف، والقرآن الكريم علاج لهذه الأمراض والحالات كما يذكر علماء الطب النفسي الّذين ألّفوا في ذلك كتباً سمّوها بالطب الروحاني، وشهد لذلك كثير من علماء الغرب أيضاً، منهم « جوته » الشاعر الألماني الذي قال: (كلّما قرأت القرآن شعرت أنّ روحي تهتز داخل جسمي)[٣١].

ويقول الدكتور « رامز طه » استشاري الطب النفسي: (بدأت في إجراء سلسلة من الدراسات العملية للاستفادة من القرآن الكريم في علاج عدّة أمراض ومشكلات نفسية مختلفة مثل القلق والخوف والوسواس القهري وخلافه، وكانت النتائج في ٨٠% من الحالات تفوق نتائج العلاج النفسي بأساليب ومدارس غربية)[٣٢].

ثانياً: الرّقية بالأدعية المأثورة عن النبي - عليه السلام - :

ثبت في الأحاديث الصحيحة أنّ رسول ا عليه الصلاة والسلام كان يرقي نفسه وأهل بيته وأصحابه من الأمراض النفسية والبدنية بأدعية وتعاويذ مختلفة، كلدغ ذوات السموم من الأفاعي والعقارب، والقرحة المعدية، والجروح، وسائر الأمراض والآلام والأوجاع. ومن ذلك قوله - عليه السلام - : « امسح البأس رب الناس بيدك الشفاء لا كاشف له إلا أنت »[٣٣]. والأحاديث في الباب كثيرة.

حكم العلاج بالقرآن وبالأدعية المأثورة عن النبي - عليه السلام - :

اختلف أهل العلم في حكم الاستشفاء بالقرآن الكريم وبالأدعية المأثورة عن النبي عليه الصلاة والسلام على قولين:

القول الأول: يجوز الاستشفاء بالقرآن الكريم، سواء أكان ذلك بالقراءة على المريض وهو ما يسمّى بالرّقية، أو كتابته على ورق وتعليقه عليه وهو ما يسمّى بالتميمة، أو بالقراءة في إناء ويغسّل أو يسقى به المريض. وهو قول جمهور الفقهاء[٣٤].

جاء في كتاب « المجموع » للنووي: (إنْ رقى بكتاب ا أو بما يعرف من ذكر ا تعالى متبركاً به، وهو يرى نزول الشفاء من ا تعالى، فلا بأس به، وا تعالى أعلم)[٣٥]. واستدل العلماء على جواز الرّقية بكتاب ا تعالى بما يلي:

أولاً: من الكتاب، استدلوا بما يلي:

١ – قوله تعالى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾[٣٦].
قال الإمام ابن الجوزي: اختلف العلماء في كونه شفاء على قولين[٣٧]:
أحدهما: أنّه شفاء للقلوب بزوال الجهل عنها وإزالة الريب.
الثاني: شفاء من الأمراض الظاهرة بالرّقى والتعوّذ ونحوه.

جاء في « التحرير والتنوير » لابن عاشور: (في الآية دليل على أنّ في القرآن آيات يشتفى بها من الأدواء والآلام ورد تعيينها في الأخبار الصحيحة)[٣٨].

والعلاج بالقرآن يكون بجميع آياته وإن كان لبعضها مزية خاصّة كالرّقية بأمّ الكتاب والمعوّذتين، فأكثر العلماء على أنّ « من » في الآية جنسية لا تبعيضية[٣٩]. قال الإمام القرطبي: (وإذا جاز الرقي بالمعوّذتين وهما سورتان من القرآن، كانت الرّقية بسائر القرآن مثلهما في الجواز إذ كلّه قرآن)[٤٠].

٢ – قوله عزّ وجلُ: ﴿ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ هُدًى وَشِفَآءٌ ﴾[٤١]. وتفسير ذلك أنّ القرآن هدى وشفاء لكل من آمن به من الشك والريب والأوجاع[٤٢].

٣ – قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ ﴾[٤٣]. قال ابن عاشور: (أي شفاء من الأمراض؛ لأنّ وصف « شفاء » قد عقب بقيد « لما في الصدور » فانقطع عن الوصفين اللذين بعده « هدى ورحمة »؛ ولأنّ تعريف « الصدور » باللام يقتضي العموم فليحمل الشفاء على معنى الدواء الذي هو صالح للشفاء للذي يتناوله)[٤٤].

إنّ ما سبق من آيات يشير إلى أنّ القرآن علاج وشفاء من الأمراض الجسمانية والنفسانية والروحية، فهو دواء للقلوب والأبدان والأرواح، وإذا كان لبعض الكلام خواص ومنافع، فما بالك بكلام رب العالمين الذي فضله كفضل ا على خلقه، وفيه آيات مخصوصة يعرفها الخواص لإزالة الأمراض والأعراض[٤٥].

ثانياً: من السنة النبوية، فقد عوّذ النبي - عليه السلام - نفسه وأهله وأصحابه بالقرآن الكريم والأدعية، وأمر غيره بذلك، والأحاديث في الباب كثيرة منها:

١ – عن عائشة - رضي ا عنها - أنّ رسول ا - صلى ا عليه وسلم - كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث. قالت: فلمّا اشتد وجعه كنت أنا أقرأ عليه، وأمسح عليه بيمينه رجاء بركتها[٤٦].

وعن كيفية النفث قال الإمام الزهري: كان ينفث على يديه ثمّ يمسح بهما وجهه[٤٧]. وقال العيني: (والنفث ينبغي أن يكون بعد التلاوة؛ ليوصل بركة القرآن إلى بشرة القارئ أو المقروء له)[٤٨]. والمقصود أنّ الروح إذا كانت قويّة وتكيّفت بمعاني الفاتحة، واستعانت بالنفث والتفل قابلت ذلك الأثر الذي حصل من النفوس الخبيثة فأزالته. وا أعلم[٤٩].

٢ – عن أبي سعيد الخدري قال: كنّا في مسير لنا، فنزلنا، فجاءت جارية فقالت: إنّ سيد الحي سليم، وإنّ نفرنا غيب، فهل منكم راق ؟ فقام معها رجل ما كنا نأبنُهُ برقية، فرقاه، فبرأ فأمر له بثلاثين شاة، وسقانا لبناً، فلمّا رجع قلنا له: أكنت تحسن رقية أو كنت ترقي ؟ قال: لا ما رقيت إلا بأمّ الكتاب. قلنا: لا تحدّثوا شيئاً حتى نأتي أو نسأل النبي- صلى ا عليه وسلم- فلمّا قدمنا المدينة ذكرناه للنبي- صلى ا عليه وسلم- فقال: ((وما كان يدريه أنّها رقية ؟ اقسموا واضربوا لي بسهم))[٥٠]. ففي الحديث أنّه لم ينههم عن فعلهم، فاستفيد من تقريره جواز الرّقية بالقرآن[٥١]. وهو دليل على فضل هذه السورة العظيمة وأهميّتها في التخفيف عن المعلول إن قرأها بصدق وإخلاص، يقول الإمام ابن قيم الجوزية - يرحمه ا تعالى-: (لقد مر بي وقتٌ في مكّة سقمت فيه، ولا أجد طبيباً ولا دواءً، فكنت أعالج نفسي بالفاتحة، فأرى لها تأثيراً عجيباً آخذ شربة من ماء زمزم، وأقرؤها عليها مراراً، ثمّ أشربه، فوجدت بذلك البرء التام، فكنت أصف ذلك لمن يشتكي ألماً، فكان كثيرٌ منهم يبرأ سريعاً)[٥٢].

٣ – أنّ النبي- صلى ا عليه وسلم- كان إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوّذات ومسح عنه بيده[٥٣]. ففي هذا الحديث استحباب الرّقية بالقرآن وبالأذكار، وإنّما رقى بالمعوّذات؛ لأنّهنّ جامعات للاستعاذة من كل المكروهات جملةً وتفصيلاً، ففيها الاستعاذة من شرّ ما خلق، فيدخل فيه كل شيء، ومن شرّ النفاثات في العقد ومن السواحر، ومن شرّ الحاسدين، ومن شرّ الوسواس الخنّاس[٥٤].

٤ – ما رواه ابن ماجة أنّ رسول ا - صلى ا عليه وسلم- قال: ((عليكم بالشفاءين العسل والقرآن))[٥٥]. فقد جمع النبي - عليه السلام - في الحديث بين الطب البشري والإلهي، وبين الفاعل الطبيعي والروحاني، وطب الأجساد وطب الأرواح، والسبب الأرضي والسمائي[٥٦].

٥ – عن عائشة أنّ النّبي - صلى الله عليه وسلم- كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفّيه، ثمّ نفث فيهما، فقرأ فيهما: « قل هو الله أحد »، و« قل أعوذ برب الفلق »، و« قل أعوذ برب الناس ». ثمّ يمسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات[٥٧]. فهذا الحديث يبيّن أهميّة العلاج الوقائي بالقرآن الكريم، فإنّ الإنسان لا يدري ما قد يطرأ له في نومه من أضرار أو أخطار، فكان القرآن حافظاً له بعون الله وقدرته، فهو بهذا المعنى شفاء للأوجاع الواقعة والمتوقّعة كما أخبر الله تعالى.

٦ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه- أنّه قال: جاء رجل إلى النبي- صلى الله عليه وسلم - فقال: ثمّ يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة. قال: « أما لو قلت حين أمسيت : أعوذ بكلمات الله التامّات[٥٨] من شرّ ما خلق لم تضرك »[٥٩].

٧ – روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه أو كانت به قرحة أو جرح قال النبي- صلى الله عليه وسلم- بإصبعه هكذا ووضع سفيان- أحد رواة الحديث- سبابته ثمّ رفعها: « بسم الله تربة أرضنا، بريقة بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا »[٦٠]. ومعنى الحديث كما ذكر الإمام النووي أنّه أخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة، ثمّ وضعها على التراب، فعلق به شيء منه، ثمّ مسح به الموضع العليل أو الجريح قائلاً الكلام المذكور في حالة المسح[٦١].

٨ – ما روي عن عثمان بن أبي العاص الثقفي أنّه شكا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وجعاً يجده في جسده منذ أسلم، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : « ثمّ ضع يدك على الذي تألم من جسدك وقل: باسم الله ثلاثاً، وقل سبع مرات: أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر »[٦٢].

وظاهر هذه الأحاديث يدل على مشروعية العلاج بالرقية المأثورة عن النبي عليه الصلاة والسلام؛ لأنّه لو لم يجز ذلك لما فعله - عليه السلام - ، ولما أمر به غيره من المسلمين.

القول الثاني: ذهب ابن مسعود، وأبو الدرداء، وسعيد بن جبير، والحسن، والربيع بن خيثم، وداود بن علي الظاهري، وبعض المتصوّفة وأصحاب علم القلوب والإشارات[٦٣] إلى كراهية الرّقية بالقرآن وغيره من الأدعية، وأنّ الواجب على المؤمن أن يترك ذلك اعتصاماً بالله؛ وتوكّلاً عليه؛ وثقة به؛ وانقطاعاً إليه؛ وعلماً بأنّ الرقية لا تنفعه، وأنّ تركها لا يضره، إذ قد علم الله أيام المرض وأيام الصحة، فلا تزيد هذه بالرقي والعلاجات، ولا تنقص تلك بترك السعي والاحتيالات[٦٤].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ – قوله تعالى: ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مِّن قَبۡلِ أَن نَّبۡرَأَهَآۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ ﴾[٦٥]. وجه الدلالة: لكل إنسان زمن قد علمه ا ، ووقت قد قدّره قبل أن يخلق الخلق، فلو حرص الخلق على تقليل أيام المرض وزمن الداء، أو على تكثير أيام الصحة ما قدروا على ذلك[٦٦].

٢ – إنّ الرّقية قادحة في التوكّل، فإنّ من صفات السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنّة بغير حساب ما جاء في حديث رسول ا - صلى ا عليه وسلم - : « هم الذين لا يتطيّرون[٦٧] ولا يسترقون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكّلون »[٦٨].

وأجيب عن ذلك أنّ هذه صفات الأولياء والخواص المعرضين عن الأسباب، أمّا العوام الذين لا يستطيعون الصبر على البلاء فأبيح لهم التداوي والمعالجات[٦٩].

ثمّ إنّ هذه الأحاديث محمولة على من يعتقد أنّ الرّقية تؤثر بنفسها لا بقدر ا تعالى وقدرته، قال الإمام الشوكاني: (تحمل الأحاديث الدالّة على ترك الرّقية على قوم كانوا يعتقدون نفعها وتأثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية يزعمون في أشياء كثيرة)[٧٠]. وقد يحمل الحديث على بيان الأفضلية[٧١].

٣ – إنّ الرّقية تكون من العين والحُمَة[٧٢] فقط؛ لقوله - عليه السلام - : « لا رقية إلا من عين أو حُمَة »[٧٣].

وأجيب عن ذلك أنّه لم يرد بالحديث نفي جواز الرّقية من غيرهما، فإنّ معنى الحديث: لا رقية أولى وأنفع من رقيتهما، كما يقال: لا فتى إلا علي، لا سيف إلا ذو الفقار. وقد كان رسول- صلى ا عليه وسلم- يرقي أصحاب المرض والأوجاع بالكلمات التامّات والآيات، ويمكن أن يكون معنى الحديث - وا أعلم- : لا رقية ضرورة تلجئه من جهة إصابة العين والحمة، فإنّهما مهلكان بسرعة أو موقعتان في مشقة عظيمة[٧٤].

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لما يلي:

١ – ذهب الداودي إلى أنّ المراد بالحديث: « ولا يسترقون، ولا يكتوون » الذين يجتنبون فعل ذلك في الصحة خشية وقوع الداء، وأمّا من يستعمل الدواء بعد وقوع الداء فلا. وذكر الخطابي بأنّ المراد بترك الرقى والكي الاعتماد على ا في دفع الداء والرضا بقدره لا القدح في جواز ذلك وثبوت وقوعه في الأحاديث الصحيحة[٧٥].

٢ – قوّة ما استدلوا به من أدلة صحيحة تصرّح بجواز الرّقية بالقرآن الكريم والأدعية المأثورة عن النبي - عليه السلام - ؛ ولأنّ ما انتفع به جاز أخذ العوض عنه. جاء في ((البحر الرائق)) لابن نجيم: (لا جناح على من يتداوى إذا كان يعتقد أنّ الشافي هو ا تعالى، وما ورد من النهي عن الدواء إذا كان يعتقد أنّ الشفاء من الدواء، وهو محل الكراهة)(٧٦).

٣ – الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ ﴾(٧٧). على كراهية التداوي ليس في محلّه، صحيح أنّ الصحة والمرض بيد ا تعالى، لكنّ ذلك لا يمنع من الأخذ بالأسباب، فالرزق بيد ا تعالى أيضاً لكنّ السعي له مطلوب.

٤ – القول بأنّ الواجب على المؤمن أن يترك التداوي توكّلاً على ا فيه نظر، فقد تطبّب الأنبياء عليهم السلام، وأمروا بالتطبيب، وكانوا أشدّ الناس اعتصاماً بحبل ا تعالى، وكذلك الصحابة ساروا على نهجهم وشريعتهم. جاء في ((الذخيرة)) للقرافي: (كان رسول ا من أكثر الناس استعمالاً للطب، وكان يكثر الرياضة واستعمال الطبيب وهو من أعظم أنواع الطب)(٧٨).

القسم الثاني: **الرّقية البدعية**:

وهي كل ما أضيف إلى الرّقية الشرعية من تعاويذ وتمتمات وأفعال وأدوات يستعين بها المشعوذون والسّحرة ومن لا علم له بالرقية، ولا توافق ما جاء عن النبي - عليه السلام - ، ولم يرد بها نص شرعي صحيح، فهذا ممّا يجب اجتنابه، فقد يؤدّي إلى الشرك والكفر(٧٩).

القسم الثالث: **الرّقية الشركية**:

هذا النوع من الرّقى مناف للشريعة، ولا يكون بما تكون به الرّقية الشرعية من كتاب ا وسنة نبيّه - عليه السلام - ، ومن ذلك:

١ – الاستعانة بغير ا تعالى من الأولياء، والأموات والتبرّك بهم، والسحرة، والجن على اختلاف طرائقهم، أو ما كان يذكر فيه مردة الشياطين والطواغيت، والذبح لهم، وسؤالهم كشف الضر وجلب الخير ممّا هو شرك، أو غير ذلك من المحرّمات(٨٠).

٢ – تعليق الحُجب، والودعة، والقلائد، والحدائد، أو أي شيء آخر على الإنسان أو الحيوان أو المنزل وغيرها؛ لكي ترد العين والجن؛ ولدفع الشر والضرر، وكذا لبس الحلق والخواتم لهذا الغرض أو اعتقاد ذلك في شيء من الجمادات، وقد وصفها

الرسول - عليه السلام - بأنّها من الشرك، فعن ابن مسعود قال: سمعت رسول ا - صلى ا عليه وسلم - يقول: « إنّ الرّقى والتمائم والتِوَلة[81] شرك »[82]. فتحرم التميمة إذا كان معلّقها يعتقد أنّها النافعة له والدافعة عنه ضره؛ لأنّه يعتقد أنّها تمام الدواء والشفاء، وأنّها تدفع المقادير المكتوبة عليه، وهذا شرك، فإنّ ا تعالى وحده هو الدافع والنافع[83].

٣ – ويدخل في هذا الباب ما كان يرقى به في الجاهلية ممّا لا يعقل معناه من المبهمات وكان بغير اللغة العربية؛ لئلا يكون فيه شرك أو يؤدّي إليه، أو فيه سحر، أو يتضمّن تعظيم المرقى به، أو يعتقد أنّ الرقية نافعة قطعاً فيتّكل عليها، فالواجب أن يجتنب ذلك كالحلف بغير ا تعالى[84]. فقد سئل الإمام مالك عن الأسماء المعجمة، فقال: ما يدريك لعلها كفر[85]. وبناءً عليه تحرم الرّقية والتعويذة بالطلاسم المجهولة التي كلامها كفر، وأسماء الكواكب والنجوم، والخرز والخيط، والملح، والحديدة، والذي يكتب خاتم سليمان، وما وضع على نجم من صورة أو غيره[86].

٤ – ومن الرّقى الشركية « الرتيمة » التي قد تشتبه بالتميمة على بعض الناس، وهي خيط كان يربط في العنق أو في اليد في الجاهلية لدفع الضرر، وهو منهي عنه، وذكر في حدود الإيمان أنّه كفر[78]. ولا يجوز أن يأخذ خيطاً، فيعقد عليه عقدة، ويتكلّم عليه بالسحر بنفث وغيره[88].

المبحث الثالث: الرقية من العين والسحر والمس الجنّي

سأتناول في هذا المبحث أحكام الرّقية من ثلاثة أمور وهي: العين، والسحر، والمس الجنّي وذلك بسبب خطورتها وانتشار ضررها بين الناس بشكل كبير مفجع، وممّا يجدر ذكره أنّ الوقاية من هذه الأمور تكون بالإكثار من قراءة القرآن، والتحصّن بالدعوات والأذكار، وتقوى ا تعالى، وعدم مخالفة أمره ونهيه، وقد ذكر ابن قيم الجوزية في كتابه « بدائع الفوائد » جملة من الأسباب التي يندفع بها شر الحاسد والعائن والساحر والباغي فليرجع إليها[89].

المطلب الأول: الرقّية من العين

معنى العين: العين آفة تصيب الإنسان والحيوان من نظر العائن إليه، فيؤثر فيه فيمرض أو يهلك بسببه. فإنّ العين حق، أي بقضاء ا وقدره لا بفعل العائن، بل يحدث ا في المنظور علّة يكون النظر سببها، فيؤاخذه ا بجنايته[90]. ومذهب أهل السنة أنّ العين تفسد وتهلك عند نظر العائن بفعل ا تعالى أجرى ا العادة أن يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر[91].

حكم الرقية من العين ومشروعيتها :

ثبت في الأحاديث الصحيحة أنّ العين حق، وأنّ الإصابة بها ممكنة؛ ولهذا شرع النبي - عليه السلام - الاسترقاء لها، وممّا يدل على أنّ العين حق ما ورد عن النبي - صلى ا عليه وسلم - أنّه قال: « العين حق »[٩٢]. أي الإصابة بها شيء ثابت في الوجود، مقضي به في الوضع الإلهي، لا شبهة في تأثيره في النفوس والأموال. قال القرطبي: هذا قول عامّة الأمّة ومذهب أهل السنة[٩٣]. وممّا يدل على جواز الاسترقاء لها ما يلي:

١ – ما ورد عن أم سلمة - رضي ا عنها- أنّ النبي- صلى ا عليه وسلم- رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة[٩٤] فقال: « استرقوا لها فإنّ بها النظرة »[٩٥]. قال ابن حجر: الحديث دال على مشروعية الرّقية من العين[٩٦].

٢ – عن عائشة - رضي ا عنها- قالت: أمرني رسول ا - صلى ا عليه وسلم - أو أمر أن يسترقي من العين[٩٧].

٣ – وعن جابر بن عبد ا : رخّص النبي- صلى ا عليه وسلم- لآل حزم في رقية الحيّة، وقال لأسماء بنت عميس حيث نظر النبي إلى بنيها بني جعفر: « مالي أرى أجسام بني أخي ضارعة[٩٨] تصيبهم الحاجة ». قالت: لا ولكن العين تسرع إليهم. قال: « ارقيهم ». قالت: فعرضت عليه فقال: « ارقيهم »[٩٩].

كيفية الرقية من العين :

تكون الرّقية من العين بالغسل للعين، وهو أن يغسل العائن وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح، ثمّ يصب على المعين، ويجبر على ذلك إن أبى[١٠٠]. دلّت على ذلك الأحاديث الصحيحة التالية:

١ – عن ابن عباس أنّ رسول ا - صلى ا عليه وسلم- قال: « العين حق ولو كان شئ سابق القدر سبقته العين، وإذا استغسلتم فاغسلوا »[١٠١]. وإنّما أمر بالغسل من العين؛ لأنّ أثرها كشعلة نار أصابت الجسد، ففي الاغتسال إطفاء لتلك الشعلة، ذكره ابن القيم[١٠٢].

٢ – وثبت عن عائشة - رضي ا عنها- أنّها قالت: كان يؤمر العائن فيتوضأ، ثمّ يغتسل منه المعين[١٠٣].

٣ – وعن الزهري عن أبي أمامة سهل بن حنيف قال: مرّ عامر بن ربيعة على سهل بن حنيف وهو يغتسل فقال: لم أر كاليوم، ولا جلد مخبأة[١٠٤] فما لبث أن لبط به[١٠٥]، فأتى النبي- صلى ا عليه وسلم- فقال له: أدرك سهلاً صريعاً فقال: « من

يتّهمون به ؟ » قالوا: عامر بن ربيعة. فقال: « على ما يقتل أحدكم أخاه ؟ إذا رأى ما يعجبه فليدع بالبركة ». وأمره أن يتوضّأ ويغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وداخلة إزاره ويصب الماء عليه(١٠٦).

قال أبو عمر: وأحسن شيء في تفسير الاغتسال ما وصفه الزهري راوي الحديث السابق كما يلي: يؤتى بقدح من ماء، ثمّ يصب بيده اليسرى على كفّه اليمنى، ثمّ بكفّه اليمنى على كفّه اليسرى، ثمّ يدخل يده اليسرى فيصب بها على مرفق يده اليمنى، ثمّ بيده اليمنى على مرفق يده اليسرى، ثمّ يغسل قدمه اليمنى، ثمّ يدخل اليمنى فيغسل قدمه اليسرى، ثمّ يدخل يده اليمنى فيغسل الركبتين، ثمّ يأخذ داخلة إزاره فيصب على رأسه صبة واحدة، ولا يضع القدم حتى يفرغ، وأن يصب من خلفه صبة واحدة يجري على جسده، ولا يوضع القدح في الأرض، ويغسل أطرافه وركبتيه وداخلة إزاره في القدح(١٠٧).

وممّا يدفع شر العين ما روي عن عائشة أنّها قالت: ثمّ كان إذا اشتكى رسول ا - صلى ا عليه وسلم- رقاه جبريل قال: « باسم ا يبريك، ومن كل داء يشفيك، ومن شر حاسد إذا حسد وشر كل ذي عين »(١٠٨).

وإذا كان العائن يخشى ضرر عينه وإصابتها للمعين فليدفع شرها بقوله: « اللهم بارك عليه » كما قال النبي- صلى ا عليه وسلم - لعامر بن ربيعة لمّا عان سهل بن حنيف: « إذا رأى ما يعجبه فليدع بالبركة »(١٠٩).

وممّا يدفع به إصابة العين أيضاً قول: « ما شاء ا لا قوة إلا با ». روى هشام بن عروة عن أبيه أنّه كان إذا رأى شيئاً يعجبه أو دخل حائطاً من حيطانه قال: « ما شاء ا لا قوة إلا با »(١١٠).

ورأى جماعة من السلف أن تكتب له الآيات من القرآن ثمّ يشربها قال مجاهد: لا بأس أن يكتب القرآن ويغسله ويسقيه المريض، ومثله عن أبي قلابة، ويذكر عن ابن عباس أنّه أمر أن يكتب لامرأة تعسر عليها ولادها أثر من القرآن ثمّ يغسل وتسقى. وقال أيوب: رأيت أبا قلابة كتب كتاباً من القرآن ثمّ غسله بماء وسقاه رجلاً كان به وجع(١١١). وهذا محض اجتهاد لا دليل عليه من الكتاب ولا من السنة المطهّرة، ولا ضرر من فعله، فإن فعله الراقي أو المريض فلا بأس، فلعله ينتفع ببركته، وا تعالى أعلم.

المطلب الثاني: الرقية من السحر :

السحر حقيقة ثابتة لا يمكن إنكارها، وله تأثير من مرض وبغض وفرقة وحب وجمع، وهذا مذهب أهل السنة(١١٢).

أنواع السحر وأقسامه:

تتعدّد أنواع السحر بتعدّد الطرق التي يستعين بها الساحر في تحقيق أهدافه، فمنهم من يزعم الاستعانة بالكواكب، ومنهم من يستعين بالجن، ومنهم من يستعين بالنفخ في العقد والطير وغير ذلك، ويمكن تلخيص هذه الأنواع فيما يلي[(١١٣)]:

النوع الأول: ما يستعان فيه بالكواكب، وتأتي الاستعانة بالكواكب على أنواع منها ما يسمّى بالطلاسم، ونوع يعتمد النظر في حركات الأفلاك معتقدين أنّ لكل نجم منها تأثيراً حال انفراده، ونوع يعتمد النظر في منازل القمر معتقدين التأثير في اقتران القمر بكل منزل منها ومفارقته، وأنّ في ذلك سعوداً أو نحوساً أو تأليفا أو تفريقاً وغير ذلك، ومنه سحر أهل بابل.

النوع الثاني: الاستعانة بالأرواح الأرضية، وهم شياطين الجن، ولا يكون هذا دون الشرك بالله تعالى.

النوع الثالث: التخيّلات والشعبذة[(١١٤)]، ومبناها على أنّ البصر قد يخطئ ويشتغل بشيء معين دون سواه، فيظهر الساحر عمل شيء يذهل أذهان الناظرين به، ويعمل شيئاً آخر بسرعة شديدة، فيتعجّب منه الناس، ومنه سحر فرعون كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾[(١١٥)].

النوع الرابع: العقد والنفث فيه، قال تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ﴿٤﴾﴾[(١١٦)]. والنفاثات في العقد: هن السواحر اللاتي يعقدن الخيوط وينفثن في كل عقدة حتى ينعقد ما يردن من السحر، وإذا كان المسحور حاضراً فينفثن عليه مباشرة. ويستعين عليه بالأرواح الخبيثة فيقع فيه السحر بإذن الله. ومن هذا النوع سحر لبيد بن الأعصم اليهودي للرسول صلى الله عليه وسلم.

النوع الخامس: التعليق للقلب، وهو أن يدّعي الساحر أنّه عرف الاسم الأعظم، وأنّ الجن يطيعونه وينقادون له في أكثر الأمور، فإن كان السامع لقوله ضعيف العقل قليل التمييز اعتقد أنّه حق، وتعلّق قلبه بذلك، وحصل في نفسه نوع من الرعب، فحينئذ يتمكّن الساحر أن يفعل ما يشاء. وهناك أنواع أخرى لا مجال لذكرها.

علاج السحر:

كثر إيذاء الناس وإضرارهم بالسحر في هذا الزمان، ممّا دفع كثيراً منهم إلى البحث عن علاج فعّال لهذه الظاهرة التي فرّقت بين الأحباب، ونشرت الفرقة والتدابر والتقاطع بين الأصحاب. وبسبب ذلك انتشرت في ديار المسلمين ما تسمّى «بالعيادات القرآنية» التي تعالج المسحور بالقرآن وغيره، فهل لذلك أصل شرعي؟.

لم يَرِد عن النبي عليه الصلاة والسلام حديث صحيح صريح في علاج المسحور، بل إنّ النبي - عليه السلام - حين سحر شفاه الله تعالى بقدرته كما قال - عليه السلام - : « فقد شفاني الله »[117]. وهذا دليل على أنّ السحر نوع من الأمراض؛ لأنّ الشفاء إنّما يكون برفع العلّة وزوال المرض[118].

والعلاج من السحر يكون وقائياً قبل وقوعه، وبعد وقوعه بالتخلّص من آثاره كما يلي:

أولاً. العلاج الوقائي:

ويكون قبل وقوع السحر، ويمنعه بقدرة الله تعالى، وهو من أنفع ما يقي منه ومن كل شر، ويكون بالمداومة على الأوراد الصباحية والمسائية، وقراءة آية الكرسي وسورة الإخلاص، والمعوذتين عقب كل صلاة وعند النوم، وقراءة الآيتين من آخر سورة البقرة كل ليلة[119]. ففي الحديث: « لا تجعلوا بيوتكم مقابر إنّ الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة »[120]. وجاء في « زاد المعاد » لابن قيم الجوزية: (فالقلب إذا كان ممتلئاً من الله مغموراً بذكره وله من التوجّهات والدعوات والأذكار والتعوّذات وِرْد لا يخل به يطابق فيه قلبه لسانه كان هذا من أعظم الأسباب التي تمنع إصابة السحر له)[121].

ثانياً. علاج السحر بعد وقوعه:

لعلاج السحر وإبطاله بعد وقوعه طرق متعدّدة كما يلي[122]:

١ – استخراجه وإبطاله كما استخرجه النبي - عليه السلام - من بئر ذروان، وكان في مشط ومشاطة[123] وجف[124] طلع نخلة ذكر، حيث سحره لبيد بن الأعصم. فعن عائشة قالت: « فأتى النبي- صلى الله عليه وسلم- البئر حتى استخرجه »[125]. فهذا من أبلغ ما يعالج به المطبوب ، وهذا بمنزلة إزالة المادة الخبيثة وقلعها من الجسد بالإستفراغ.

٢ – استعمال الحجامة، فقد احتجَم - عليه السلام - ، وكان ذلك قبل أن يوحى إليه أنّه سحر فلمّا أخبره الوحي بذلك عدل إلى العلاج الحقيقي وهو استخراج السحر وإبطاله.

٣ – الأدوية الإلهية والرّقى الشرعية، فإنّ السحر من تأثيرات الأرواح الخبيثة السفلية ودفع تأثيرها يكون بما يعارضها ويقاومها من الأذكار والآيات والدعوات التي تبطل فعلها وتأثيرها. وهي من أعظم العلاجات له بعد ما يصيب الإنسان. ومن ذلك قراءة سورة الإخلاص والمعوذتين عقب كل صلاة وعند النوم، وقراءة الآيتين من

آخر سورة البقرة كل ليلة، وكذلك قراءة آية الكرسي فإنّها مطردة للشياطين[١٢٦]. وحكى القرطبي عن وهب في علاج السحر: أنّه قال: يؤخذ سبع ورقات من سدر، فتدق بين حجرين، ثمّ تضرب بالماء، ويقرأ عليها آية الكرسي، ويشرب منها المسحور ثلاث حسوات، ثمّ يغتسل بباقيه فإنّه يذهب ما به، وهو جيد للرجل الذي يؤخذ عن امرأته[١٢٧].

وقد اجتهد بعض المعالجين بالقرآن في الاستعانة ببعض الآيات التي تتحدّث عن السحر وإبطاله كالتي في سورة الأعراف: ﴿ فَوَقَعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١١٨﴾ ﴾[١٢٨]، وسورة يونس - عليه السلام - : ﴿ فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ﴿٨١﴾ ﴾[١٢٩]، وسورة طه: ﴿ وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوا إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴿٦٩﴾ ﴾[١٣٠]. وتخصيص هذه الآيات في علاج السحر لا دليل عليه، والاجتهاد في الاستعانة بها لا يجب إنكاره، فإنّ الصحابي قد اجتهد في علاج لديغ الحي من بني سليم بالفاتحة، ولم ينكر النبي عليه ذلك، وقد ثبت أنّ القرآن كلّه شفاء وإن اقتصرت النصوص على ذكر بعض السور كالفاتحة والمعوذتين، فللمعالج أن يقرأ على العليل ما شاء من كتاب الله تعالى وما جاء على لسان نبيه من الرّقى والدعوات النافعات بنية الاستشفاء مع الاعتقاد اليقيني بأنّ الشفاء بيد الله تعالى. فقد روي عن محمد بن سيرين أنّه سئل عن امرأة يعذّبها السحرة فقال رجل: أخطّ خطاً عليها وأغرز السكين عن مجمع الخط، وأقرأ القرآن، فقال محمد: ما أعلم بقراءة القرآن بأساً على حال، ولا أدري ما الخط والسكين[١٣١]. وروي عن سعيد بن المسيب في الرجل يؤخذ عن امرأته فيلتمس من يداويه فقال: إنّما نهى الله عمّا يضر، ولم ينه عمّا ينفع[١٣٢].

٤ – الاستفراغ في المحل الذي يصل إليه أذى السحر، فإنّ للسحر تأثيراً في الطبيعة وهيجان أخلاطها وتشويش مزاجها، فإذا ظهر أثره في عضو وأمكن استفراغ المادة الرديئة من ذلك العضو نفع جداً.

٥ – العلاج باستعمال أدوية مباحة نص عليها الهدي النبوي، ومنه تناول سبع تمرات صباحاً كل يوم من عجوة المدينة المنّورة، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « من تصبّح كل يوم سبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سُم ولا سحر »[١٣٣].

وقد يلجأ بعض المعالجين إلى حل السحر بسحر مثله، وهذا ممّا لا يصح كما قال الشافعية[١٣٤] لأنّه معاونة للساحر وإقرار له على عمله وتقرّب إلى الشيطان، وقالوا إنّما تجوز النشرة[١٣٥] بالرّقى الجائزة ونحوها ممّا ليس بسحر؛ لما روي عن جابر بن

عبد ا قال: ثمّ سئل رسول ا - صلى ا عليه وسلم- عن النشرة فقال: « هو من عمل الشيطان »[١٣٦]. أي فالنشرة التي هي من السحر محرّمة وإن كانت لقصد حلّه، لأنّه لا يكاد يقدر عليه إلا من عرف السحر[١٣٧]. بخلاف النشرة بالرّقية والتعوّذات والدعوات والأدوية المباحة، فهذا جائز، بل مستحب[١٣٨]. ولا ريب أنّ الاحتياط في منع حل السحر بمثله أولى؛ لأنّ في فتح هذا الباب شراً مستطيراً يدفع السحرة إلى التمادي والتطاول في نشر الفساد واستغلال الناس بغطاء شرعي.

المطلب الثالث: **الرّقية من المس الجنّي** :

مس الجن: هو الصرع[١٣٩] العارض من الجن الأجنبي الذي لا يسكن في المصروع بل يعرض له أحياناً[١٤٠]. ولا يوجد دليل قاطع على أنّ المس الجني هو الصرع، لكنّه قد يكون علامة من علاماته وعارضاً من أعراضه.

أنواعه: المس الجني أربعة أنواع[١٤١]:

١ – مس كلّي: وهو أن يمس الجن الجسد كلّه كمن تحدث له تشنجات عصبية.
٢ – مس جزئي: كأن يمس الجن عضواً واحداً من الأعضاء كاليد أو اللسان.
٣ – مس دائم: وهو أن يستمر الجن في الجسد مدّة طويلة.

٤ – مس طائف: وهو لا يستغرق أكثر من دقائق كالكوابيس. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ إِذَا مَسَّهُمۡ طَٰٓئِفٞ مِّنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبۡصِرُونَ ٢٠١﴾[١٤٢].

وقد أنكر طائفة من المعتزلة كالجبائي وأبي بكر الرازي وغيرهما دخول الجن في بدن الإنسان، وأهل السنة والجماعة يقولون: إنّ الخبيث من الجن يدخل في بدن الإنسان[١٤٣]، كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ﴾[١٤٤]. وقال عبد ا بن أحمد بن حنبل قلت لأبي: إنّ قوماً يزعمون أنّ الجني لا يدخل في بدن الإنسي. فقال: يا بني يكذبون، هو ذا يتكلّم على لسانه[١٤٥].

أسباب المس الجني: لخّص الإمام ابن تيمية هذه الأسباب فيما يلي[١٤٦]:

١ – أن يحب الجني المصروع، فيصرعه ليتمتع به، وهذا المس يكون أرفق من غيره وأسهل.

٢ – وتارة يكون الإنسي آذاهم إذا بال عليهم أو صب عليهم ماء حاراً، أو يكون قتل بعضهم أو غير ذلك من أنواع الأذى، وهذا أشد المس، وكثيراً ما يقتلون المصروع.

٣ – أن يكون بطريق العبث به كما يعبث سفهاء الإنس بأبناء السبيل.

علاج المس الجنـي :

المصروع الذي يتلبّس به الجنّي يعالج بما يعالج به المسحور كما بيّنت ذلك سابقاً، فإن كانت الرّقى والتعاويذ ممّا يعرف معناها، وممّا يجوز في دين الإسلام أن يتكلّم بها الرجل داعياً ذاكراً له ومخاطباً لخلقه ونحو ذلك فإنّه يجوز أن يرقى بها المصروع ويعوّذ، وإن كان في ذلك كلمات محرّمة مثل أن يكون فيها شرك، أو كانت مجهولة المعنى، يحتمل أن يكون فيها كفر فليس لأحد أن يرقي بها، ولا التي يستعملها المعزم[١٤٧] وغيره ممن يدّعي تسخير الجن فيجمع إلى ذكر ا وأسمائه ما يشوبه من ذكر الشياطين والاستعانة بهم والتعوّذ بمردتهم[١٤٨] ، فمثل هذا ممّا حرّمه ا ورسوله لا يصح الرّقية به وإن كان الجني قد ينصرف عن المصروع بها؛ لأنّ ضرره أكثر من نفعه[١٤٩].

المبحث الرابع: **حكم التمائم** :

التميمة: عوذة أو خرزة أو خيط ونحوه كانت العرب في الجاهلية تعلّقها على أولادهم يتّقون بها العين في زعمهم، فأبطلها الإسلام[١٥٠].

أمّا حكمها فلا خلاف بين الفقهاء في حرمة تعليق التمائم التي تحتوي على شرك با تعالى، لكنّهم اختلفوا في حكم التمائم التي تعلّق وفيها القرآن والذكر والدّعاء والكلام الطّيب على قولين:

القول الأول: يجوز، سواء في ذلك المريض والصحيح إذا اعتقد أنّ ا هو النافع والدافع وليس التميمة. وهو قول الحنفية[١٥١] والمالكية[١٥٢] والشافعية[١٥٣] والحنابلة[١٥٤]. وإليه ذهب عبد ا بن عمرو بن العاص، وهو ظاهر ما روي عن عائشة، وبه قال أبو جعفر الباقر[١٥٥]. وسعيد بن المسيب، والضّحاك، وابن سيرين[١٥٦].

وتحرم التميمة إذا كان معلّقها يعتقد أنّها النافعة له والدافعة عنه ضره؛ لأنّه يعتقد أنّها تمام الدواء والشفاء، وأنّها تدفع المقادير المكتوبة عليه، وهذا شرك، فإنّ ا تعالى وحده هو الدافع والنافع[١٥٧].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ – عن زينب امرأة عبد ا بن مسعود عنه قال: سمعت رسول ا - صلى ا عليه وسلم - يقول: « إنّ الرقى والتمائم والتِوَلة شرك »[١٥٨].

٢ – عن عقبة بن عامر الجهني أن رسول ا - صلى ا عليه وسلم- أقبل إليه رهط فبايع تسعة وأمسك عن واحد فقالوا: يا رسول ا بايعت تسعة وتركت هذا.

قال: « إنّ عليه تميمة » . فأدخل يده فقطعها، فبايعه، وقال: « من علّق تميمة فقد أشرك »[(١٥٩)].

قال ابن عبد البر معلّقاً على الحديثين السابقين: (وهذا كلّه تحذير ومنع ممّا كان أهل الجاهلية يصنعون من تعليق التمائم والقلائد، يظنّون أنّها تقيهم وتصرف البلاء عنهم، وذلك لا يصرفه إلا الله تعالى، وهو المعافي والمبتلي لا شريك له، فنهاهم عمّا كانوا يصنعون)[(١٦٠)].

جاء في « المجموع » للنووي: (وأمّا من يعلّقها متبركاً بذكر الله تعالى فيها وهو يعلم أن لا كاشف له إلا الله ، ولا دافع عنه سواه، فلا بأس بها)[(١٦١)].

٣ – عن عمران بن حصين أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى في يد رجل حلقة فقال: « ما هذا ؟ » قال: من الواهنة[(١٦٢)]. قال: « ما تزيدك إلا وهناً، انبذها عنك فإنّك إن تمت وهي عليك وكلت عليها »[(١٦٣)]. وهذا دليل على حرمة التميمة التي يعتقد معلّقها أنّها تدفع عنه البلاء والمرض.

القول الثاني: لا يجوز تعليق القرآن، وبه قال ابن مسعود، وابن عباس، وهو ظاهر قول حذيفة، وعقبة بن عامر، وابن عكيم، وروي ذلك عن جماعة من التابعين منهم أصحاب ابن مسعود[(١٦٤)]. قال القاضي أبو بكر العربي: (تعليق القرآن ليس من طريق السنة وإنّما السنة فيه الذكر دون التعليق)[(١٦٥)].

واحتجوا بما يلي:

١ – قوله - عليه السلام - : « إنّ الرقى والتمائم والتِوَلة شرك »[(١٦٦)]. فالنهي في هذا الحديث وغيره من الأحاديث التي تنهى عن تعليق التمائم عام ولا مخصّص للعموم[(١٦٧)].

٢ – سد الذرائع المفضية إلى الشرك والمعاصي الذي هو من أعظم القواعد الشرعية، فإنّ تعليق التمائم التي فيها أسماء الله وكلامه قد يفضي إلى تعليق ما ليس كذلك، فيشتبه الأمر وينفتح باب الشرك بتعليق التمائم كلّها[(١٦٨)]. ولا يخفى ما وقع فيه الكثير من تعظيم القبور، واتخاذها المساجد، والإقبال إليها بالقلب والوجه، وصرف الدعوات والرغبات والرهبات وأنواع العبادات التي هي حق الله تعالى إليها من دونه[(١٦٩)].

٣ – أنّ الإنسان إذا علّقها فلا بد أن يمتهنه المعلّق بحمله معه في حال قضاء الحاجة والاستنجاء ونحو ذلك[(١٧٠)].

٤ – أنّ ترك التعليق أفضل في كل حال بالنسبة إلى التعليق الذي جوّزه بعض أهل العلم بناء على أن يكون بما ثبت لا بما لم يثبت؛ لأنّ التقوى لها مراتب، وكذا في الإخلاص، والمتّقي من يترك ما ليس به بأس خوفاً ممّا فيه بأس[١٧١].

مناقشة أدلة المانعين :

أجاب المجيزون للتعليق على المانعين له بما يلي:

١ – أنّ ما روي عن النبي- صلى ا عليه وسلم- من نهي عن تعليق التمائم أو عقد الرّقى محمول على من علّق كتاباً في عنقه، أو يرقي نفسه أو غيره؛ لئلا ينزل به من الأدواء، أمّا بعد نزول الداء فلا بأس بذلك[١٧٢]. يعزّز ذلك قول عائشة – رضي ا عنها-:« التمائم ما علّق قبل نزول البلاء، وما عّلق بعد نزول البلاء فليس بتميمة »[١٧٣].

٢ – ما روي عن ابن مسعود يجوز أنّه يريد بذلك ما كره تعليقه من غير القرآن من أشياء مأخوذة عن العرّافين والكهّان، إذ الاستشفاء بالقرآن معلقاً وغير معلّق لا يكون شركاً[١٧٤].

٣ – قولهم أنّه يمتهنه المعلّق بحمله معه في حال قضاء الحاجة والاستنجاء لمنع التعليق ضعيف جداً؛ لأنّه لا مانع من نزع التمائم عند قضاء الحاجة ونحوها لساعة ثمّ يعلّقها[١٧٥].

والقول الأول هو الذي أميل إلى ترجيحه في هذه المسألة لما يلي:

١ – ذكر أكثر أهل العلم أنّ النهي عن التعليق الوارد في النصوص يختص بكل تميمة فيها شرك با تعالى، أو كان ذلك قبل نزول الداء؛ لأنّه يؤدّي إلى الاعتقاد بأنّ التميمة تنفع وتضر وا وحده هو النافع الضار.

٢ – القول بأنّ ذلك يؤدّي إلى امتهان القرآن يمكن دفعه والاحتراز منه بالحرص والانتباه وتوخّي الحذر عند تعليقها. وأخطاء الناس في امتثال النصوص لا يجب أن يمنع جواز تعليقها.

٣ – رجّح هذا القول كبار العلماء كالقرطبي وابن عبد البر حيث قالا: (والقول الأول أصح في الأثر والنّظر)[١٧٦]. وقال الحافظ ابن حجر: (محل ما ذكر في تعليق التمائم ما ليس فيه قرآن ونحوه، أمّا ما فيه ذكر ا فلا نهي فيه، فإنّه إنّما يجعل للتبرّك به والتعوّذ بأسمائه وذكره)[١٧٧]. وقال السندي: (المراد تمائم الجاهلية مثل: الخرزات وأظفار السباع وعظامها وأمّا ما يكون بالقرآن والأسماء الإلهية فهو خارج عن هذا الحكم بل هو جائز)[١٧٨].

٤ – القول بالمنع سدّاً للذريعة جميل، لكنّ إباحة التعليق ليست مطلقة، بل يجب الالتزام بشروطه التي قرّرها أهل العلم من أن تكون الرقية بكلام مفهوم لا شرك فيه، وأن يكون الراقي عالماً تقيّاً ناصحاً، والمرقي كذلك، وأن يعتقد بأنّ النافع هو ا وليس ما علّقه من تمائم.

المبحث الخامس: حكم أخذ الأجرة على الرقية:

اختلف الفقهاء في حكم أخذ الأجرة على الرّقية، وسبب الخلاف في المسألة اختلافهم في حكم الاستئجار على الطاعات والقُرَب، كتعليم القرآن والإمامة والأذان، فمن أجاز ذلك أجاز أخذ الأجرة على الرّقية باعتبارها نوعاً من أنواع القربات والطاعات، ومن لم يجز ذلك منع أخذها وفي المسألة قولان:

القول الأول: لا يجوز أن يتّخذ الراقي من الرّقية حرفة يعتمد عليها، فيفرض على المريض أجراً معلوماً، كما هي حال المعالِجين في هذا الزّمان. وهو قول المتقدّمين من الحنفية[(١٧٩)] وبه قال الزهري وإسحاق[(١٨٠)]. واستدلوا بما يلي:

أولاً: من السنة استدلوا بالأحاديث التالية:

١ – حديث « مرداس السلمي » - رضي ا عنه- أنّ النبي- صلى ا عليه وسلم - قال: « إياك والخبز الرقاق والشرط على كتاب ا »[(١٨١)].

٢ – ما روي عن عبادة بن الصامت قال: علّمت ناسًا من أهل الصفة الكتابة والقرآن فأهدى إليّ رجل منهم قوساً، فقلت: ليست لي بمال، وأرمي عنها في سبيل ا تبارك وتعالى فسألت النبي- صلى ا عليه وسلم- فقال: « إنْ سرك أن تطوّق بها طوقاً من نار فاقبلها »[(١٨٢)]. فهذان الحديثان ينهيان عن أخذ الأجرة على تعليم القرآن والرّقية به.

وقد أجاب المجوّزون أخذ الأجرة على الرّقية عن حديث عبادة بن الصامت بجوابين:

أحدهما: أنّ في إسناده مقالاً.

الثاني: أنّه كان تبرع بتعليمه فلم يستحق شيئاً، ثمّ أهدي إليه على سبيل العوض، فلم يجز له الأخذ بخلاف من يعقد معه إجارة قبل التعليم أو العلاج، وا أعلم[(١٨٣)].

ثانياً: من المعقول حيث قالوا:

١ – الرّقية عبادة يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة، فلم يجز أخذ الأجرة عليها كالصّلاة والصوم[(١٨٤)].

٢ – أنّ المباشر لعمل الطاعة عمله تعالى، فلا يصير مسلّماً إلى المستأجر، فلا يجب الأجر عليه بخلاف بناء الرباط والمسجد، فالعمل هناك ليس بعبادة محضة بدليل أنّه يصح من الكافر[١٨٥].

القول الثاني: ذهب المتأخرون من الحنفية[١٨٦] والمالكية[١٨٧] والشافعية[١٨٨] والحنابلة[١٨٩] والظاهرية[١٩٠] إلى جواز أخذ الأجرة على الرّقية، وهو مذهب عطاء وأبي ثور[١٩١] عمدتهم في ذلك ما يلي:

أولاً: من السنة، استدلوا بالأحاديث التالية:

١ – قوله - صلى ا عليه وسلم- في حديث اللديغ: « إنّ أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب ا »[١٩٢]. والمقصود من الرّقية الطب والمداواة، وأخذ الأجرة على التداوي جائز[١٩٣].

قال الإمام الزركشي: (يستنبط من الحديث جواز الجُعالة[١٩٤] على ما ينتفع به المريض من دواء أو رقية وإن لم يذكروه، وهو متّجه إن حصل به تعب وإلا فلا)[١٩٥].

وقال ابن قدامة : (وإذا جاز أخذ الجُعل على الرّقية بكتاب ا جاز أخذ الأجر؛ لأنّه في معناه)[١٩٦].

٢ – ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري السابق: « وما كان يدريه أنّها رقية ؟ اقسموا واضربوا لي بسهم »[١٩٧].

قال الإمام النووي: هذا تصريح بجواز أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة والذكر وأنّها حلال لا كراهة فيها[١٩٨].

وأجاب المانعون أنّ ذلك كان مالاً أخذه من الحربي بطريق الغنيمة، وأنّ ذلك لم يكن مشروطاً بعينه، وما ليس بمشروط يجوز أخذه[١٩٩].

٣ – عن خارجة بن الصلت عن عمّه أنّه أتى رسول ا - صلى ا عليه وسلم-، ثمّ أقبل راجعاً من عنده، فمرّ على قوم عندهم رجل مجنون موثّق بالحديد، فقال أهله: إنّا حُدثنا أنّ صاحبكم هذا قد جاء بخير فهل عندك شيء تداويه ؟ فرقيته بفاتحة الكتاب، فبرأ، فأعطوني مائة شاة، فأتيت رسول ا - صلى ا عليه وسلم- فأخبرته، فقال: « هل إلا هذا ؟ » وفي رواية: « هل قلت غير هذا ؟ » قلت: لا. قال: « خذها فلعمري لمن أكل برقية باطل، لقد أكلت برقية حق »[٢٠٠]. فصح أنّ الأكل بالقرآن في الحق وفي تعليمه حق، وأنّ الحرام إنّما هو أن يأكل به رياء أو لغير ا تعالى[٢٠١].

ثانياً: من المعقول، وهو كسل الناس في الاحتساب والتطوّع، وظهور التواني في الأمور الدينية وجهلهم بها، وحاجتهم إلى من يرقيهم، فلو امتنع الجواز وقع الناس في الحرج[(٢٠٢)].

والذي يرجّحه العقل ويطمئن إليه القلب ما ذهب إليه الجمهور وهو جواز أخذ الأجرة على الرّقية للأسباب التالية:

١ – قوة ما استدلوا به من أدلّة صحيحة، وهي أدلّة تنطق بجواز أخذ الأجرة على الرّقية بشرط أن لا يكون ذلك بطريق الابتزاز والامتهان لكتاب الله عزّ وجل.

٢ – ضعف ما استدل به المانعون من جهّة أخرى، فحديث « مرداس » لا سند له كما ذكر ابن حجر، وحديث عبادة فيه المغيرة بن زياد وهو ضعيف، وفي سنده أيضاً الأسود بن ثعلبة وهو غير معروف، قاله ابن المديني كما في الميزان للذهبي[(٢٠٣)].

٣ – يحتمل أن يكون حديث عبادة بن الصامت منسوخاً بحديث الرّقية، وحديث: « إنّ أحقّ ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله تعالى »[(٢٠٤)]. كما ذكر الإمامان ابن حجر والسيوطي[(٢٠٥)].

٤ – لم يكن في عرف الصحابة عد القوس من الأجرة، فهي ليست بمال، فأخذها لا يضر[(٢٠٦)].

المبحث السادس: ضوابط الرقية وشروطها :

حتى يؤتي العلاج بالقرآن والأدعية المأثورة والكلام الطّيّب ثماره في الوقاية من الأمراض، والتخفيف منها، والقضاء عليها بحول الله وقدرته، لابد من الالتزام بضوابط الرّقية وشروطها كما ذكرها أهل العلم، وأوجبوا الالتزام بها. وحكى ابن حجر إجماع العلماء عليها[(٢٠٧)]. وهي كما يلي:

الشرط الأول: أن تكون الرّقية بما يعرف من كتاب الله وذكره وبأسمائه وصفاته وبالمأثور عن النبي - عليه الصلاة والسلام - وبالكلام الطّيّب، وتحرم الرّقية بالمبهمات والطلاسم وأسماء الشياطين والطواغيت؛ لعلّه يدخله سحر أو كفر أو غير ذلك. وقد حكى النووي إجماع العلماء على ذلك[(٢٠٨)]. فعن الربيع بن سليمان سألت الشافعي عن الرّقية فقال: (لا بأس أن يرقي الرجل بكتاب الله وما يعرف من ذكر الله)[(٢٠٩)].

واستدلوا على هذا الشرط بما يلي:

١ – ما روي أنّ أبا بكر دخل على عائشة - رضي الله عنهما- وهي تشتكي ويهودية ترقيها، فقال: « ارقيها بكتاب الله »[(٢١٠)]. قوله: « ارقيها بكتاب الله »: أي

بآياته وحروفه[٢١١]. وهذا الأثر فيه دليل على جواز استرقاء أهل الكتاب وهو قول الإمام مالك في رواية[٢١٢]. وبه جزم الإمام الشافعي[٢١٣]. فقد سئل الشافعي أيرقى أهل الكتاب المسلمين؟ فقال: نعم إذا رقوا بما يعرف من كتاب ا أو ذكر ا [٢١٤].

وكره الإمام مالك في رواية ثانية استرقاء أهل الكتاب خوفاً أن يكون ممّا بدلوه، ولأنّا لا نعلم هل يرقون بكتاب ا أو بالمكروه الذي يضاهي السحر[٢١٥]. وأجاب من أجاز بأنّ مثل هذا يبعد أن يقولوه، فإنّ لهم غرضاً في ذلك بخلاف غيرها ممّا بدلوهما، وهم حريصون على استمرار وصفهم بالحذق لترويج صناعتهم[٢١٦].

والراجح جواز ذلك؛ لقوّة الدليل على ذلك من جهة، ثمّ إنّ ا تعالى أحلّ طعامهم ونساءهم، والرّقية إذا رقوا بكتاب ا مثل هذا أو أخف[٢١٧]. أمّا القول بأنّهم قد يرقون بما يخالف حكم ا وما فيه سحر فيمكن أن يصدر ذلك من المسلم أيضاً، وهذا يوجب على المسلم التحقّق من الرقاة وما يرقون به، والابتعاد عمّن يفعل منهم ما فيه شرك أو كفر.

٢ – عن ابن عباس- رضي ا عنهما- قال: كان النبي- صلى ا عليه وسلم- يعوّذ الحسن والحسين ويقول: « إنّ أباكما كان يعوّذ بها إسماعيل وإسحاق، أعوذ بكلمات ا التامّة من كل شيطان وهامّة[٢١٨]، ومن كل عين لامّة[٢١٩] »[٢٢٠]. وكلمات ا التامّة كما ذكر العلماء: علمه وصفاته وأسماؤه وآيات كتبه[٢٢١].

الشرط الثاني: أن تكون الرّقية أو العلاج بلسان عربي أو غيره ويعرف معناه، وأمّا ما لا يعرف معناه، بأن يكون فيه ألفاظ أعجمية مجهولة المعنى غريبة المبنى، فلا يجوز أن يرقى به لاحتمال أن يكون فيه كلمة كفر أو شرك أو سحر، فيتجنّبه احتياطاً، أمّا إن كان اللفظ الأعجمي معروف المعنى من عدل ولو إجمالا جاز. وهذا ممّا اتفق عليه الفقهاء[٢٢٢].

جاء في حاشية ابن عابدين: (وإنّما تكره العوذة إذا كانت لغير لسان العرب، ولا يدري ما هو، ولعله يدخله سحر أو كفر أو غير ذلك، وأمّا ما كان من القرآن أو شئ من الدعوات فلا بأس به)[٢٢٣]. كما لا تصح الرّقية بحروف مقطّعة لا يفهم معناها؛ لئلا يكون فيها كفر[٢٢٤].

واستدلوا على هذا الشرط بما يلي:

١ – أنّ النبي - عليه السلام - كان يطلب من المسلمين عرض رقاهم عليه حتى لا يقعوا في الشرك، فعن عوف بن مالك الأشجعي قال: كنّا نرقي في الجاهلية فقلنا: يا رسول ا كيف ترى في ذلك ؟ فقال: « أعرضوا عليّ رقاكم، لا بأس بالرقي ما لم يكن فيه شرك »[٢٢٥].

قال ابن حجر: دلّ حديث عوف أنّه ما كان من الرقي يؤدّي إلى الشرك يمنع، وما لا يعقل معناه لا يؤمن أن يؤدّي إلى الشرك، فيمتنع احتياطاً(٢٢٦).

٢ – عن جابر- رضي ا عنه - قال: نهى رسول ا - صلى ا عليه وسلم - عن الرّقى فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول ا - صلى ا عليه وسلم- فقالوا: يا رسول ا إنّه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب، وإنّك نهيت عن الرّقى، قال: فعرضوها عليه، فقال: « ما أرى بأساً من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه »(٢٢٧). قوله: « فعرضوها عليه » يستفاد منه النهي عن الرّقى التي لا يفقه معناها؛ لأنّها مظنّة الشرك والكفر.

الشرط الثالث: أن يعتقد الراقي والمرقي أنّ الرّقية لا تؤثّر بنفسها، بل بتقدير ا عزّ وجل؛ لأنّه أقرب إلى الاستجابة(٢٢٨). فإن اعتقد ذلك فالرّقية جائزة. قال النووي: (وأمّا من يعلّقها متبرّكاً بذكر ا تعالى فيها وهو يعلم أن لا كاشف له إلا ا ، ولا دافع عنه سواه فلا بأس بها)(٢٢٩).

وأمّا إذا اعتقد أنّ الرّقية نافعة بطبعها وذاتها بحيث يتوكّل عليها لا على ا تعالى فهي حرام قطعاً. جاء في « شرح سنن ابن ماجة » للسيوطي: (المكروه من الرّقى ما كان بغير اللسان العربي، وبغير كلام ا تعالى وأسمائه وصفاته في كتبه المنزّلة، أو أن يعتقد أنّ الرقية نافعة قطعاً فيتكّل عليها)(٢٣٠).

وأمّا الراقي فاشترط الفقهاء فيه أن يكون مؤمناً با وبجميع الرسل والشرائع، وأن يكون اهتمامه بالحكمة أكثر من اهتمامه بالمال، وأن يكون في نفسه رمزاً للصحة، وأن يكون محافظاً على الصلوات الخمس في جماعة، فلا يشغله هذا العمل عنها، وأن يكثر من النوافل، وأن يحافظ على أذكار المساء والصباح « المأثورات »، وأن يبتغي بهذا العمل وجه ا تعالى وتنفيس الكرب عن المسلمين، وأن يتّقي ا في كل عمل يقوم به(٢٣١). قال ابن التين: (الرقي بالمعوذات وغيرها من أسماء ا هو الطب الروحاني، إذا كان على لسان الأبرار من الخلق حصل الشفاء بإذن ا تعالى)(٢٣٢).

واشترطوا في المرقي (المريض) قوة نفسه، وصدق توجهه إلى ا تعالى، واعتقاده الجازم بأن القرآن شفاءٌ ورحمةٌ للمؤمنين، والتعوّذ الصحيح الذي قد تواطأ عليه القلب واللسان وأن يكون القلب عامراً بالتوحيد والتوكل والتقوى والتوجه. قال ابن قيم الجوزية: (ولو أحسن العبد التداوي بالقرآن لرأى لذلك تأثيراً عجيباً في الشفاء العاجل)(٢٣٣).

الخاتمة :

يمكن تلخيص نتائج هذه الدراسة وفوائدها فيما يلي:

١ - التداوي مباح شرعاً، والمسلم يتوكّل على الله تعالى، ويأخذ بالأسباب.

٢ - العلاج بالقرآن والأدعية المأثورة مشروع، وله ضوابط وشروط شرعية وأخلاقية يجب الالتزام بها، وهذه الشروط هي:

أ. أن تكون الرّقية بكلام الله أو بما ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم - من آثار ثبتت صحتها.

ب. أن تكون بلغة عربية مفهومة بعيدة عن كل ما يوقع في الكفر والشرك، وتصح رقية الأعجمي العدل إن كانت معروفة المعنى وكانت بالذكر والدعاء؛ لئلا تكون ألفاظا مكفّرة.

ت. أن يصاحبها اليقين الجازم بأنّ الشفاء من الله تعالى وبيده.

٣ - يجوز أخذ الأجرة على التداوي والرقية مع أنّ الأفضل التطوّع في ذلك.
٤ - تقوى الله والإيمان به لهما أثر إيجابي في شفاء المريض وتوفيق الطبيب وسداده.
٥ - ينبغي الدمج بين العلاج بالقرآن والعلاج بسائر العقاقير الطبية.
٦ - الرّقية من العين والسحر والمس الجني مشروعة ولها ضوابط وشروط خاصة.

٧ - يجوز تعليق التمائم المشتملة على الرقية المشروعة عند الحاجة الماسّة مع الاعتقاد بأنّ الله هو الشافي وحده، والاحتراز من إدخالها في الأماكن النجسة.

٨ - تجوز رقية الكتابي للمسلم بشروط ثلاثة:

الأول: أن لا يكون من أهل الحرب.
الثاني: أن تكون الرقية شرعية.
الثالث: أن لا تكون ممّا حرّف من التوراة والإنجيل بل بالذكر والدعاء والكلام الطّيّب.

٩ - التعامل بالسحر حرام، ولا يجوز حلّه بسحر مثله.

التوصيات :

١. أوصي المعالِجين والأطباء والمرضى بتقوى الله عز وجل والالتزام بشرعه، فهما سبب الشفاء والبرء بحول الله وقدرته. كما أوصيهم بالدمج بين العلاج الروحي بالقرآن والأدعية والعلاج الحسّي بالعقاقير والأدوية.

٢. على المعالِج بالقرآن أن يستغلّ خبراته في نفع إخوانه وليس في ابتزاز أموالهم وتكديس الثروات.

٣. واجب على الدولة مراقبة العيادات التي تعالج بالقرآن، وحملها على الالتزام بضوابط الرقية الشرعية وشروطها، ومحاسبة المعتدين من المشعوذين والسحرة والكهّان وغيرهم من المبتزين لأموال الناس بغير حق.

٤. ضرورة توعية الجمهور بهذه القضية من خلال الخطب المنبرية والنشرات والمؤتمرات وورش العمل ووسائل الإعلام بعموم أنواعها.

٥. إنشاء معاهد متخصّصة لتخريج المعالِجين بالقرآن والأدعية المأثورة.

٦. تكوين لجنة علمية مكوّنة من علماء الشريعة والمتخصّصين في الطب لتقويم المتقدّمين لمزاولة هذه المهنة وإنشائها في المستشفيات للعلاج بأسلوب علمي يواكب العصر.

الحواشي والهوامش :

(١) رواه مسلم، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، مسلم، مسلم ابن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، بلا طبعة، ج٤ ص ١٧٢٦، حديث رقم (٢١٩٩/٦١).

(٢) **التميمة:** عوذة أو خرزة أو خيط ونحوه، كانت العرب في الجاهلية تعلّقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم ، فأبطلها الإسلام. ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر بيروت ط١، بلا تاريخ، ج١٢ ص٧٠.

(٣) **العُوذةُ**: والمَعَاذَةُ والتَّعْوِيذُ الرقية. المرجع السابق، ج٣ ص ٤٩٨.

(٤) **النفْثُ:** شبيه بالنفخ، وهو أقل من التفْل؛ لأن التفل لا يكون إلا معه شيء من الريق. وقيل: هو التفل بعينه. ابن منظور، لسان العرب، ج٢ ص١٩٥.

(٥) ابن منظور، لسان العرب، ج٥ ص٢٠٩. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، بلا تاريخ، ج٤ ص٣٣٦. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر ، طبعة جديدة مكتبة لبنان، بيروت، (١٩٩٥م)، ص١٣٨. الزبيدي، محب الدين أبو الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من شرح القاموس، مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، ج١ص٨٤٠٩. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين تحقيق: د. مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي، مؤسسة دار الهجرة، إيران، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ، ج٥ ص ٢١١.

(٦) **نأْبِنُه بِرُقْية:** أي ما كُنا نَعْلم أنه يَرْقي فنَعيبَه بذلك. ابن منظور، لسان العرب، ج١٣ ص٣.

(٧) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب فضل فاتحة الكتاب. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدا الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، (١٩٨٧م)، ج٤ ص١٩١٣ حديث رقم(٤٧٢١).

(٨) الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية،(١٩٧٩)، ج ٢ ص ٢٥٤.

(٩) أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، ط ٢٠، (١٤٠٨هـ)، ص ١٥٢. العظيم آبادي، محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتاب العلمية، بيروت، ط٢، (١٤١٥هـ)، ج٩ ص ٢٠٦.

(١٠) الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي، البدائع في ترتيب الشرائع، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، (١٩٩٦)، ج٤ ص ٣٠٤. الحطاب، أبو عبد ا محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٢١٦هـ)، ج٣ ص٣٤٦. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بلا تاريخ، ج٥ ص ١٠٦. الشرواني، عبد الحميد والعبادي، احمد بن قاسم، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٣ ص ١٨٢. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٤١٨هـ) ج٢ ص ٨٨.

(١١) الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي بيروت، (١٩٥٨)، ج١ ص ٣٥٦.

(١٢) رواه ابن ماجة، كتاب الأشربة، باب ما أنزل ا داء إلا أنزل له شفاء. ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبدا القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، ج٢ ص١١٣٧، حديث رقم(٣٤٣٦). قال الشيخ الألباني: صحيح. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، بيروت، ص ٧٤٢.

(١٣) الأنصاري، زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا، فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٨هـ)، ج١ ص ١٥٥.

(١٤) **لحتجم:** من الحجّامة، وهي سحب الدم من العروق، والحجم: المص. والحجّام: المصاص. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج٤ ص٩٣. ابن منظور، لسان العرب، ج١٢ ص١١٧.

(١٥) رواه البخاري، كتاب الإجارة، باب خراج الحجام. صحيح البخاري، ج٢ ص٧٩٦، حديث رقم(٢١٥٩).

(١٦) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، (١٣٩٢هـ)، ج١٠ ص٢٤١.

(١٧) سورة الإسراء، آية (٨٢).

(١٨) المراد بالمعوّذات سورة الفلق والناس والإخلاص. ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ط٢، (١٣٩٠هـ)، ج١٠ ص١٩٥.

(١٩) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب فضل المعوذات. صحيح البخاري ج٤ ص١٩١٦، حديث رقم(٤٧٢٨). ورواه مسلم، كتاب السلام، باب رقية المريض بالمعوذات والنفث. صحيح مسلم، ج٤ ص ١٧٢٣، حديث رقم (٢١٩٢).

(٢٠) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس، مجموع الفتاوى ، بلا طبعة، ج٤ ص٢٦٤.

(٢١) سبق تخريجه، حاشية رقم (١).

(٢٢) الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة أبو جعفر، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٣٩٩هـ)، ج٤ ص٣٢٦.

(٢٣) رواه البخاري، كتاب الطب، باب مسح الراقي الوجع بيده اليمنى. صحيح البخاري، ج٥ ص ٢١٦٨. حديث رقم(٥٤١٨). ورواه مسلم، كتاب السلام، باب استحباب رقية المريض. صحيح مسلم، ج٤ ص ١٧٢١، حديث رقم(٢١٩١).

(٢٤) ابن حجر، فتح الباري، ج ١٠ ص ١٩٥. النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١٤ ص ١٦٨.

(٢٥) الآبي، صالح عبد السميع الأزهري، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان ص ٧١١-٢١٢. ابن عرفة، الدسوقي، شمس الدين محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، ج٤ ص ٦٤. النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١٤ ص ١٦٨. ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، (١٤١٥هـ)، ج٦ ص ٦٨٠. النووي، المجموع، ج٩ ص ٦٦. البهوتي، كشاف القناع، ج٦ ص ٢٣٨. ابن حجر، فتح الباري، ج١٠ ص١٩٧. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مطبعة مصطفى الحلبي، ط٣، (١٩٦١) ج٩ ص٨٥.

(٢٦) سورة الإسراء، آية (٨٢).

(٢٧) ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد ا محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، دار الفكر بلا طبعة، ج٤ ص١٦٢.

(٢٨) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد ا بن محمد، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط١، (١٣٨٧)، ج٣ ص ٤٧١.

(٢٩) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج٤ ص١٦٢. ابن عبد البر، التمهيد، ج٣ ص ٤٧١. المناوي، عبد الرؤوف فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، (١٣٥٦هـ)، ج٣ ص٦٢٨. ابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي البغدادي، زاد المسير في علم التفسير، ط٤، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، (١٩٨٧)، ج٥ ص٥٦. الشوكاني، فتح القدير،ج٣ ص٢٥٣.

(٣٠) التمهيد، ابن عبد البر، ج٣ ص ٤٧١.

(٣١) مقالة بعنوان: «عالج الاكتئاب بالقرآن الكريم»، على الموقع الإلكتروني: http://www.n911n.com استرجعت بتاريخ: ٢٠٠٦/٧/٢٠.

(٣٢) رامز، طه، (معاصر)، مقالة بعنوان: « العلاج النفسي الذاتي بالقرآن »، على الموقع الإلكتروني: http://www.rameztaha.net ، استرجعت بتاريخ: ٢٠٠٧/٩/٨.

(٣٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب رقية النبي- صلى ا عليه وسلم-، ج٥ ص٢١٦٨، حديث رقم(٥٤١٢). مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، ج٤ ص١٧٢٤ حديث رقم(٢١٩٥).

(٣٤) حاشية ابن عابدين، ج٦ ص٦٨٠. ابن عرفة، حاشية الدسوقي، ج ٤ ص ٦٤. الآبي الأزهري، الثمر الداني، ص٧١١. النووي، المجموع، ج٩ ص٦٤. ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد ا بن أحمد، المغني تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتاب العربي، بيروت، ج٦ ص ١٤٣. ابن مفلح، الفروع، ج٢ ص ١٣٦.

(٣٥) النووي، المجموع، ج٩ ص٦٧.
(٣٦) سورة الإسراء، آية (٨٢).
(٣٧) ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ج٥ ص٧٩.
(٣٨) ابن عاشور، الطاهر، التحرير والتنوير، بلا تاريخ، ج١ ص٢٤٩٢.
(٣٩) المناوي، فيض القدير، ج٤ ص٥٣٧.

(٤٠) القرطبي، أبو عبد ا محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (١٩٨٥)، ج١٥ ص ٣٢٠.

(٤١) سورة فصلت، آية (٤٤).
(٤٢) تفسير القرطبي، ج١٠ ص٢٧٤.
(٤٣) سورة يونس، آية (٥٧).
(٤٤) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج١ ص٢٠٣١.
(٤٥) المناوي، فيض القدير، ج٣ ص٤٧١.

(٤٦) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب فضل المعوذات. صحيح البخاري، ج٤ ص١٩١٦، حديث رقم(٤٧٢٨). ورواه مسلم، كتاب السلام، باب رقية المريض بالمعوذات والنفث. صحيح مسلم، ج٤ ص ١٧٢٣ حديث رقم (٢١٩٢).

(٤٧) الفيروز آبادي، عون المعبود، ج١٠ ص٢٨١.

(٤٨) العيني، بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت لبنان، (١٩٧٩)، ج٢٠ ص ٣٥.

(٤٩) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد ج٤ ص ١٦٤.
(٥٠) سبق تخريجه أنظر حاشية رقم (٧).
(٥١) ابن حجر، فتح الباري، ج١ ص ١٨.

(٥٢) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد ا ، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٣.

(٥٣) رواه مسلم، كتاب السلام، باب رقية المريض بالمعوذات والنفث. صحيح مسلم، ج٤ ص ١٧٢٣. حديث رقم (٢١٩٢).

(٥٤) النووي، شرح صحيح مسلم، ج١٤ ص١٨٧.

(٥٥) رواه ابن ماجة، كتاب الطب، باب العسل. سنن ابن ماجة بتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، الحديث إسناده صحيح ورجاله ثقات، ج٢ ص١١٤٢، حديث رقم(٣٤٥٢).

(٥٦) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج٤ ص٣٠. المناوي، فيض القدير، ج٤ ص٣٤٢.

(٥٧) رواه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب فضل المعوذات. صحيح البخاري، ج٧ ص١٩١٦، حديث رقم (٩٧٢٩).

(٥٨) **بكلمات ا** : أي صفاته القائمة بذاته. وقيل: العلم. وقيل: القرآن. والتامات: أي الكاملة فلا يدخلها نقص ولا عيب. وقيل: النافعة. وقيل: الشافية. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١١هـ)، ج٤ ص٤٣٤.

(٥٩) رواه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في التعوّذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره صحيح مسلم، ج٤ ص٢٠٨١. حديث رقم(٢٧٠٩).

(٦٠) رواه البخاري، كتاب الطب، باب رقية النبي- صلى ا عليه وسلم. صحيح البخاري، ج5 ص ٢١٦٨ حديث رقم (٥٤١٣). ورواه مسلم، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة. صحيح مسلم، ج٤ ص١٧٢٤، حديث رقم(٢١٩٤).

(٦١) النووي، شرح صحيح مسلم، ج١٤ ص١٨٤.

(٦٢) رواه مسلم، كتاب السلام، باب استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء. صحيح مسلم، ج٤ ص ١٧٢٨، حديث رقم (٢٢٠٢).

(٦٣) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، تبيين الحقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ ج٦، ص٣٢. تفسير القرطبي، ج١٠ ص١٣٩. النووي، شرح صحيح مسلم، ج٣ ص٩٠.

(٦٤) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل، شرح سنن ابن ماجة، السيوطي، قديمي كتب خانة، كراتشي، ج5 ص ٢٦٥.

(٦٥) سورة الحديد، الآية (٢٢).

(٦٦) ابن عبد البر، التمهيد، ج5 ص ٢٦٥.

(٦٧) **الطيرة:** ما يتشاءم به من الفأل الرديء. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد بن عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، (١٤٠٧هـ)، ج ٢ ص ٧٢٨. ابن منظور، لسان العرب، ج١١ ص ٥١٣.

(٦٨) رواه البخاري، كتاب الطب، باب من لم يرق. صحيح البخاري، ج5 ص٢١٧٠، حديث رقم(٥٤٢٠). ورواه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب. صحيح مسلم، ج١ ص ١٩٨، حديث رقم (٣٧١).

(٦٩) السيوطي، شرح سنن ابن ماجة، ج١ ص ٢٥١. ابن عبد البر، التمهيد، ج5 ص ٢٦٥.

(٧٠) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٦ ص ٣٢.

(٧١) المصدر السابق، ج٦ ص ٣٢.

(٧٢) هي حمة العقرب. ابن منظور، لسان العرب، ج٧ ص١٢. الرازي، مختار الصحاح، ص٦٦.

(٧٣) رواه البخاري، كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو. صحيح البخاري، ج5 ص ٢١٥٧، حديث رقم(5378).

(٧٤) السيوطي، شرح سنن ابن ماجة، ج١ ص٢٥١. المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٦ ص١٨١.

(٧٥) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٩ ص٩١.

(٧٦) ابن نجيم المصري، البحر الرائق، ج٨ ص ٣٨٢.

(٧٧) سورة الحديد، الآية (٢٢).

(٧٨) القرافي، شهاب الدين أحمد بن ادريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤، ج١٣ ص ٣٠٧.

(٧٩) ابن حجر، فتح الباري، ج١٠ ص١٩٧. الشوكاني، نيل الأوطار، ج٩ ص٨٥.
(٨٠) ابن باز وابن العثيمين، فتاوى مهمة، بلا طبعة، ص ١١١.
(٨١) **التولة:** بكسر ففتح ما يحبب المرأة للرجل من سحر وغيره. ابن منظور، لسان العرب، ج ١١ ص٨١. الجوهري، الصحاح، ج٤ ص ١٦٤٥. الفراهيدي، العين، ج٨ ص ١٣٥.
(٨٢) رواه أبو داود، كتاب الطب، باب في تعليق التمائم. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود مذيل بأحكام الألباني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، لبنان. ج٢ ص ٤٠٢ حديث رقم (٣٨٨٣). قال الشيخ الألباني: صحيح، نفس المرجع، ج٢ ص ٤٠٢.
(٨٣) حاشية ابن عابدين، ج٦ ص ٦٨٠.
(٨٤) السيوطي، شرح سنن ابن ماجة، ج١ ص ٢٥١. الآبي الأزهري، الثمر الداني، ص٧١.
(٨٥) الآبي الأزهري، الثمر الداني ص ٧١١-٢١٢. ابن عرفة، حاشية الدسوقي، ج٤ ص ٦٤.
(٨٦) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج١٠ ص٣٥١. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط٦، دار الفكر، ج١ ص٦٨٢. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج١٩ ص١٣. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، دار الفكر، بلا طبعة، ج٣ ص٤٠٣. أبو النجا المقدسي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم، الإقناع لطالب الانتفاع، دار هجر، الجيزة، مصر، ط١، (١٩٩٧)، ج٤ ص٣٠٧. العظيم آبادي، عون المعبود، ج١ ص٢٨١.
(٨٧) حاشية ابن عابدين، ج٧ ص ١١٢. الشوكاني، نيل الأوطار، ج٦ ص٣٢.
(٨٨) السندي، نور الدين بن عبد الهادي، حاشية السندي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٩٨٦، ج٦ ص٦٨٠.
(٨٩) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد ا ، بدائع الفوائد، تحقيق: هشام عبد العزيز وآخرين، مكتبة نزار ومصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، (١٩٩٦)، ج٢ ص٤٦٣ وما بعدها. الصعيدي، علي المالكي، حاشية العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ، ج٢ ص٦٤٠.
(٩٠) المناوي، فيض القدير، ج١ ص٤٩٢.
(٩١) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الديباج على صحيح مسلم، تحقيق: أبو إسحاق الجويني الأثري، دار ابن عفان، السعودية، ط١، (١٤١٦هـ)، ج٥ ص٢٠٤. الآبي الأزهري، الثمر الداني، ص٧١٠. البهوتي، كشاف القناع، ج٥ ص ٦٠٠.
(٩٢) متفق عليه.رواه البخاري، كتاب الطب، باب العين حق. صحيح البخاري، ج٥ ص٢١٦٧، حديث رقم (٥٤٠٨). ورواه مسلم، كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى، صحيح مسلم، ج٤ ص١٧١٩. حديث رقم (٢١٨٧).
(٩٣) شرح الزرقاني، ج٤ ص٤٧٠. شرح النووي على مسلم، ج١٤ص١٧١.
(٩٤) **سَفْعة:** بفتح السين المهملة وسكون الفاء سواد في خدي المرأة الشاحبة. الفراهيدي، العين، ج١ص٣٤٠. الجوهري، الصحاح، ج٣ ص١١٥٧.

(٩٥) متفق عليه رواه البخاري، كتاب الطب، باب رقية العين. صحيح البخاري، ج5 ص٢١٦٧، حديث رقم(٥٤٠٧). ورواه مسلم، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة. صحيح مسلم، ج ٤ ص ١٧٢٥، حديث رقم(٢١٩٧).

(٩٦) ابن حجر، فتح الباري، ج١٠ص ٢٠٢.

(٩٧) متفق عليه. رواه البخاري، كتاب الطب، باب رقية العين. صحيح البخاري، ج5 ص٢١٦٦، حديث رقم(٥٤٠٦). ورواه مسلم، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة. صحيح مسلم، ج ٤ ص١٧٢٤، حديث رقم(٢١٩٥).

(٩٨) **ضارعُ الجسم:** أي نحيف ضعيف. ابن منظور، لسان العرب، ج٨ ص٢٢١.

(٩٩) رواه مسلم، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة. صحيح مسلم، ج٤ ص ١٧٢٦، حديث رقم(٢١٩٨).

(١٠٠) حاشية ابن عابدين، ج٦ ص٦٨١. القيرواني، عبد ا بن أبي زيد، رسالة القيرواني، دار الفكر، بيروت ص ٧١٣. النووي، المجموع، ج٩ ص٦٨.

(١٠١) رواه مسلم، كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى. صحيح مسلم، ج٤ ص١٧١٩، حديث رقم(٢١٨٨).

(١٠٢) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج٤ ص١٤٩.المناوي، فيض القدير، ج٤ ص٣٩٧.

(١٠٣) رواه أبو داود، كتاب الطب، باب ما جاء في العين، سنن أبي داود، ج٤ ص٩، حديث رقم (٣٨٨٠). قال الألباني: صحيح. الألباني، محمد ناصر الدين، السلسلة الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض، ج٦ ص٦١.

(١٠٤) **المُخَبَأة:** الجاريةُ التي في خِدْرها لم تَتَزَوج بعدُ؛ لأن صِيانتها أَبلغ ممن قد تَزَوجَتْ. ابن منظور، لسان العرب، ج١ ص٦٢.

(١٠٥) **لبط به الأرض:** ضرب. ولبط به: سقط من قيام وصرع من عين أو حمى. واللبطة: الزكام. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج٢ ص٣٨٢. الزبيدي، تاج العروس، ج5 ص٢١٣.

(١٠٦) رواه ابن ماجة، كتاب الطب، باب العين. سنن ابن ماجة، ج٢ ص١١٦٠، حديث رقم (٣٥٠٩). الحديث صحيح الإسناد. الكناني، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، دار العربية بيروت، ط٢، (١٤٠٣هـ)، ج٤ ص٧١.

(١٠٧) العيني، عمدة القاري، ج٢١ ص٢٦٦-٢٦٧. النووي، المجموع، ج٩ ص٧٦.

(١٠٨) رواه مسلم، كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى، صحيح مسلم، ج٤ ص١٧١٨، حديث رقم (٢١٨٥).

(١٠٩) سبق تخريجه أنظر حاشية رقم (١٠٦).

(١١٠) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج٤ ص ١٥٦.

(١١١) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج٤ ص ١٥٦. ابن مفلح، الفروع، ج٢ ص ١٣٦.

(١١٢) تفسير القرطبي، ج٢ ص٤٦. الدمياطي، أبو بكر السيد البكري بن السيد محمد شطا، إعانة الطالبين في حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر، بيروت، ج٤ ص١٣٨. ابن قدامة، ج١٠ص١١٣.

(١١٣) الصابوني، محمد علي، مختصر ابن كثير، بلا طبعة، ج١ ص٨٤. ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٤، ١٣٩١هـ، ص ٥٠٢.

(١١٤) المُشَعْبِذُ: المُشَعْوِذُ. وقد شَعْبَذَ يُشَعْبِذُ. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج١ ص٤٢٧.

(١١٥) سورة طه، آية (٦٦).
(١١٦) سورة الفلق، آية (٤).

(١١٧) رواه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، صحيح البخاري، ج٣ ص١١٩٢، حديث رقم (٣٠٩٥).

(١١٨) تفسير القرطبي، ج٢ ص٤٦. ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج٤ ص١١٣.
(١١٩) الصابوني، مختصر ابن كثير، ج١ ص٨٤. ابن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية، ص ٥٠٢.

(١٢٠) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد. صحيح مسلم، ج١ ص٥٣٩.

(١٢١) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد ا ، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٤، ١٩٨٦، ج٤ ص١١٣.

(١٢٢) المرجع السابق، ج٤ ص١١٣- ١١٦.

(١٢٣) **مُشاطةٍ:** الشعر الذي يَسْقُط من الرأْسِ واللحيةِ عند التسْريح بالمشط. ابن منظور، لسان العرب، ج٧ ص٤٠٢.

(١٢٤) **الجف:** شيء ينقر من جذوع النخَل. ابن منظور، لسان العرب، ج٩ ص٢٨.
(١٢٥) رواه البخاري، كتاب الطب، باب السحر، صحيح البخاري، ج٥ ص٢١٧٥، حديث رقم(٥٤٣٢).
(١٢٦) تفسير ابن كثير، ج١ ص١٩٩. السدلان، صالح بن غانم، ذكر وتذكير، بلا طبعة، ص٣٩.
(١٢٧) تفسير ابن كثير، ج١ ص١٩٩. تفسير القرطبي، ج٢ ص٤١.
(١٢٨) سورة الأعراف، الآية (١١٨).
(١٢٩) سورة يونس، الآية (٨١).
(١٣٠) سورة طه، الآية (٦٩).
(١٣١) ابن قدامة، المغني، ج ١٠ ص١١٧.
(١٣٢) المرجع السابق، ج١٠ ص١١٧
(١٣٣) رواه البخاري، كتاب الأطعمة، باب العجوة، صحيح البخاري، ج٥ ص٢٠٧٥، حديث رقم(٥١٣٠).
(١٣٤) الدمياطي، إعانة الطالبين، ج٤ ص١٣٨.

(١٣٥) **النُشرة:** بالضم ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من كان يظن أنّ به مساً من الجن سمّيت نشرة لأنه ينشر بها عنه ما خامره من الداء أي يكشف ويزال. ابن منظور، لسان العرب، ج٥ ص ٢٠٩ .وقال القرطبي: هي أن يكتب شيئاً من أسماء ا أو من القرآن ثمّ يغسله بالماء ثمّ يمسح به المريض أو يسقيه. تفسير القرطبي ج ١٠ ص٢٧٤.

(١٣٦) رواه أبو داود، كتاب الطب، باب في النشرة. سنن أبي داود، ج٤ ص٦، حديث رقم(٣٨٦٨). قال الألباني: صحيح. التبريزي، محمد بن عبد ا الخطيب، مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، (١٤٠٥هـ)، ج٢ ص٥٣١.

(١٣٧) الدمياطي، إعانة الطالبين، ج٤ ص١٣٨.

(١٣٨) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد ا ، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، (١٩٧٣)، ج ٤ ص ٣٩٦.

(١٣٩) ابن عرفة، حاشية الدسوقي،ج٣ ص١٠٩.

(١٤٠) قال ابن قيم الجوزية: الصرع صرعان: صرع من الأرواح الخبيثة الأرضية، وصرع من الأخلاط الرديئة، والثاني هو الذي يتكلم فيه الأطباء في سببه وعلاجه. ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج٤ ص ٦٠.

(١٤١) سيد محمد، الفتح الرباني لعلاج المس الشيطاني، دار الكتاب العربي، القاهرة، ط٢، ١٩٩٢، ص ١٨.

(١٤٢) سورة الأعراف، آية (٢٠١).
(١٤٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٤ ص٢٧٦.
(١٤٤) سورة البقرة، آية (٢٧٥).
(١٤٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج١٩ ص١٢.
(١٤٦) المرجع السابق، ج١٩ ص١٢.

(١٤٧) **المعزم:** هو الراقي بالعزائم وهي آيات من القرآن تقرأ على ذوي الآفات رجاء البرء. الزبيدي، تاج العروس، ج١ ص٧٨١٧.

(١٤٨) ابن قدامة، المغني، ج١٠ ص١١٣.

(١٤٩) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٤ ص٢٧٨. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج١ ص٢٨٦. ابن حجر فتح الباري، ج١٠ ص١٩٦.

(١٥٠) ابن منظور، لسان العرب، ج١٢ ص٧٠. الزبيدي، تاج العروس، ج٨ ص٢١٣. الفراهيدي، العين، ج٨ ص١١١.

(١٥١) حاشية ابن عابدين، ج٦ ص٦٨٠ .
(١٥٢) القيرواني، رسالة ابن أبي زيد، ص ٧١٢. الآبي الأزهري، الثمر الداني، ص٧١١.
(١٥٣) النووي، المجموع، ج٩ ص ٦٨٠.

(١٥٤) ابن مفلح، الفروع، ج٢ ص١٣٦. البهوتي، كشاف القناع، ج٢ ص٨٩. المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج٦ ص ٢٠٠.

(١٥٥) ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي، الفروع، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ج٢ ص١٣٦، المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج٦ ص٢٠٠.

(١٥٦) تفسير القرطبي، ج١ ص٣٢٠ .
(١٥٧) حاشية ابن عابدين، ج٦ ص٦٨٠ .
(١٥٨) سبق تخريجه أنظر حاشية رقم (82).

(١٥٩) أحمد بن حنبل، المسند (مذيل بتعليق شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ج٤ ص١٥٦، حديث رقم (١٧٤٥٨). قال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي. نفس المرجع والصفحة. وقال الألباني: صحيح. الألباني السلسلة الصحيحة ج١ ص٨٨٩.

(١٦٠) ابن عبد البر، التمهيد، ج١٧ ص١٦٣.
(١٦١) النووي، المجموع، ج٩ ص٦٦.
(١٦٢) **الواهنة:** عِرْقٌ يأْخذ في المَنْكِب وفي اليد كلها فيُرْقى منها وهي داءٌ يأْخذ الرجال دون النساء. ابن منظور، لسان العرب، ج١٣ ص٤٥٣.
(١٦٣) رواه ابن حبان، كتاب الرقى والتمائم، صحيح ابن حبان، مذيل بتعليق شعيب الأرناؤوط، ج١٣ ص٤٤٩. قال شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات رجال الشيخين غير مبارك بن فضالة. نفس المرجع والصفحة.
(١٦٤) المباركفوري تحفة الأحوذي، ج٦ ص٢٠٠. سليمان بن عبدا ، تيسير العزيز الحميد، بلا طبعة، ج٢ ص ١٣٦.
(١٦٥) العظيم آبادي، عون المعبود، ج١ ص١٣٧.
(١٦٦) سبق تخريجه أنظر حاشية رقم (٨٢).
(١٦٧) المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج٦ ص٢٠٠.
(١٦٨) ابن باز وابن العثيمين، فتاوى مهمة، ص ١١١.
(١٦٩) المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج٦ ص٢٠٠.
(١٧٠) المرجع السابق، ج٦ ص٢٠٠.
(١٧١) نفس المرجع والصفحة.
(١٧٢) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد ا النمري، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا ، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠، ج٨ ص٤٠٥.
(١٧٣) رواه الحاكم، كتاب الرقى والتمائم. الحاكم، محمد بن عبدا . المستدرك على الصحيحين (مع الكتاب تعليقات الذهبي في التلخيص)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١. دار الكتب العلمية، بيروت، (١٩٩٠)، ج٤ ص٤٦٣، حديث رقم(٨٢٩١). تعليق الذهبي قي التلخيص: صحيح. المصدر نفسه. سنن البيهقي الكبرى باب التمائم، ج٩ ص٣٥٠، حديث رقم(١٩٣٩١).
(١٧٤) تفسير القرطبي، ج١ ص٣٢٠.
(١٧٥) المرجع السابق، ج٦ ص٢٠٠ .
(١٧٦) ابن عبد البر، التمهيد، ج١٧ ص١٦٤. تفسير القرطبي، ج١ ص٣٢٠.
(١٧٧) ابن حجر، فتح الباري، ج٦ ص١٤٢. المناوي، فيض القدير، ج٦ ص١٨١.
(١٧٨) السندي، حاشية السندي، ج٧ ص١١٢. ابن حجر، فتح الباري، ج٦ ص١٤٢.
(١٧٩) الكاساني، البدائع، ج٤ ص١٩١. السرخسي، شمس الدين، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، ج٤ ص١٥٨(١٤٠٦هـ). ابن مودود، عبد ا بن محمود الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، بيروت، دار المعرفة، ط٣، (١٩٧٥)، ج٢ ص ٥٩.
(١٨٠) ابن قدامة، المغني، ج٦ ص١٤٠. العظيم آبادي، عون المعبود، ج٩ ص٢٠٤.
(١٨١) الحديث ذكره ابن حجر في الإصابة وقال: وهذا لم أقف له على إسناد إلى الآن. ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني. الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، (١٩٩٥)، ج٦ ص٦١. قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، وأنّ نهشلاً كان كذاباً، وعن النسائي أنّه متروك الحديث. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، الموضوعات، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، ط١، (١٩٩٥م)، ج١ ص٢٢٨.

(١٨٢) رواه أبو داود، كتاب الإجارة، باب في كسب المعلم. سنن أبي داود، ج٢ ص٢٨٥، حديث رقم (٣٤١٦). أحمد بن حنبل، المسند، ج٥ ص٣١٥، حديث رقم (٢٢٧٤١). تعليق شعيب الأرنؤوط: هذا إسناد ضعيف. المرجع نفسه. الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٦ ص٢٦.

(١٨٣) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، التبيان في آداب حملة القرآن، تحقيق: محمد الحجار، بيروت، دار ابن حزم، ط٣، (١٩٩٤)، ص٥٨.

(١٨٤) القيرواني، رسالة ابن أبي زيد، ص٧١١.

(١٨٥) السرخسي، المبسوط، ج٤ ص٢٥. ابن مودود، الاختيار، ج٢ ص٥٩.

(١٨٦) السرخسي، المبسوط، ج٤ ص٢٥. ابن مودود، الاختيار، ج٢ ص٥٩. الغنيمي، عبد الغني الدمشقي الحنفي، اللباب في شرح الكتاب، بيروت، المكتبة العلمية، ١٩٨٠، ج٢ ص٢٩.

(١٨٧) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: خالد العطار، دار الفكر، بيروت، (١٤١٥هـ)، ج١ ص٩٨٨. ابن عرفة، حاشية الدسوقي، ج٤ ص١٨. الكشناوي، أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، بيروت، المكتبة العصرية، ط١، (٢٠٠٣)، ج٢ ص ٢٦٢.

(١٨٨) النووي، المجموع، ج١٥ ص١٦١. الجزيري، عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، بلا تاريخ، ج٣ ص٥٨ .

(١٨٩) ابن قدامة، المغني، ج٦ ص١٤٣. المرداوي، الإنصاف، ج٦ ص٤٥. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٥ ص٤٠٧.

(١٩٠) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلّى بالآثار، تحقيق: احمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، ج٩ ص ٤٩٩.

(١٩١) العظيم آبادي، عون المعبود، ج٩ ص٢٠٤. ابن قدامة، المغني، ج٦ ص١٤٣.

(١٩٢) رواه البخاري، كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم. صحيح البخاري، ج٥ ص٢١٦٦ حديث رقم (٥٤٠٥).

(١٩٣) ابن قدامة، المغني، ج٦ ص١٤٣. ابن حجر، فتح الباري، ج٤ ص٤٥٣.

(١٩٤) يقال: جَعَل لك جَعْلاً وجُعْلاً وهو الأجر على الشيء فعلاً أو قولاً. ابن منظور، لسان العرب، ج١١ ص ١١٠.

(١٩٥) النووي، المجموع، ج١٥ ص١٦١.

(١٩٦) ابن قدامه، المغني، ج٣ ص١٨١.

(١٩٧) سبق تخريجه بجزء من نصّه . انظر الحاشية رقم (٧).

(١٩٨) النووي، شرح مسلم، ج١٤ ص١٨٨. العيني، عمدة القاري، ج١٢ ص١٠١.

(١٩٩) السرخسي، المبسوط، ج٤ ص٢٥. ابن مودود، الاختيار، ج٢ ص٥٩.

(٢٠٠) رواه أبو داود، كتاب الطب، باب كيف الرقى. سنن أبي داود، ج٢ ص٤٠٥، حديث رقم (٣٨٩٦). ورواه ابن حبان، كتاب الرقى والتمائم، باب ذكر إباحة أخذ الراقي الأجرة على رقيته. صحيح ابن حبان، ج١٣ ص ٤٧٥، حديث رقم(٦١١٠). قال الشيخ الألباني: صحيح. الألباني، السلسلة الصحيحة، ج٥ ص٤٤.

(٢٠١) ابن حزم، المحلى، ج٩ ص٤٩٩.

(٢٠٢) ابن مودود، الاختيار، ج٢ ص٦٠.

(٢٠٣) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، التحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١٥هـ)، ج٢ ص٢١٨. سنن ابن ماجة، ج٢ ص٧٣٠.

(٢٠٤) سبق تخريجه . انظر الحاشية رقم (١٩٢).

(٢٠٥) المناوي، فيض القدير، ج٢ ص٤١٨. سنن ابن ماجة، ج٢ ص٧٣٠.

(٢٠٦) ابن قدامه، المغني، ج٣ ص١٤١. سنن ابن ماجة، ج٢ ص٧٣٠.

(٢٠٧) ابن حجر، فتح الباري، ج١٠ ص١٩٥.

(٢٠٨) الآبي الأزهري، الثمر الداني، ص٧١١-٢١٢. ابن عرفة، حاشية الدسوقي، ج٤ ص٦٤. النووي، شرح صحيح مسلم، ج١٤ ص١٦٨. البهوتي، كشاف القناع، ج٦ ص٢٣٨. حاشية ابن عابدين، ج٦ ص٦٨٠. النووي، المجموع، ج٩ ص٦٦.

(٢٠٩) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار الفكر، بيروت، ط١، (١٤٠١هـ)، ج٧ ص٣٩٠. العظيم آبادي عون المعبود، ج١٠ ص٢٨١.

(٢١٠) الأصبحي، مالك بن أنس أبو عبد ا ، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي مصر، باب الرقى، ج٣ ص٣٣٧، حديث رقم (٨٧٥). ورواه ابن حبان بلفظ « عالجيها » بدل « ارقيها ». صحيح ابن حبان، كتاب الرقى والتمائم، ذكر الخبر المصرح بإباحة الرقية للعليل بغير كتاب ا ما لم يكن شركاً، حديث رقم(٦٠٩٨). قال شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات رجال الشيخين. صحيح ابن حبان، ج١٣ ص٤٦٤. وقال الألباني: صحيح. الألباني، السلسلة الصحيحة، ج٤ ص٥٦٥.

(٢١١) مالك بن أنس، الموطأ، ج٣ ص٣٣٧.

(٢١٢) شرح الزرقاني، ج٤ ص٤١.

(٢١٣) الإمام الشافعي، الأم، ج٧ ص٢٤. شرح النووي على مسلم، ج١٤ ص١٦.

(٢١٤) الإمام الشافعي، الأم، ج٧ ص٢٤. شرح النووي على مسلم ، ج١٤ ص١٦.

(٢١٥) شرح الزرقاني، ج٤ ص٤١.

(٢١٦) ابن حجر، فتح الباري، ج١٠ ص١٩٧.

(٢١٧) الإمام الشافعي، الأم، ج٧ ص٢٤. النووي، شرح صحيح مسلم، ج١٤ ص١٦.

(٢١٨) **هامّة:** بالتشديد واحدة الهوام ذوات السموم نحو العقارب. ابن منظور، لسان العرب، ج١٢ ص٦١٩.

(٢١٩) **لامّة:** قال الخطابي: المراد به كل داء وآفة تلم بالإنسان من جنون وخبل. وقال أبو عبيد: أصله من ألممت الماماً، إنما قال لامّة؛ لأنّه أراد أنّها ذات لمم. ابن منظور، لسان العرب، ج١٢ ص٥٤.

(٢٢٠) رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب يزفون النسلان في المشي. صحيح البخاري، ج٤ ص١٧٢٧. حديث رقم (٣١٩١).

(٢٢١) السيوطي، شرح ابن ماجة، ج١ ص٢٥٢. المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج٩ ص٣٥٦.

(٢٢٢) حاشية ابن عابدين، ج٦ ص٦٨٠. ابن عرفة، حاشية الدسوقي، ج٤ ص٦٤. الآبي، الثمر الداني ص٧١١. مالك بن أنس، الموطأ، ج٣ ص٣٣٧. النووي، المجموع، ج٩ ص٩٩. البهوتي، كشاف القناع، ج٦ ص٢٣٨.

(٢٢٣) حاشية ابن عابدين، ج٦ ص ٦٨٠.
(٢٢٤) ابن حجر، فتح الباري، ج١٠ ص١٩٧.
(٢٢٥) رواه مسلم، كتاب السلام ، باب لا بأس بالرقي ما لم يكن فيه شرك. صحيح مسلم، ج٤ ص١٧٢٧، حديث رقم(٢٢٠٠).
(٢٢٦) ابن حجر، فتح الباري، ج١٠ ص١٩٥.
(٢٢٧) رواه مسلم، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة. صحيح مسلم، ج٤ ص١٧٢٦، حديث رقم (٢١٩٩/٦٣).
(٢٢٨) مالك بن أنس، الموطأ، ج٣ ص٣٣٧. ابن حجر، فتح الباري، ج١٠ ص١٩٥. المناوي، فيض القدير، ج١ ص ٨٥٥.
(٢٢٩) النووي، المجموع، ج٩ ص٦٦.
(٢٣٠) السيوطي، شرح سنن ابن ماجة، ج١ ص٢٥١.
(٢٣١) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج٤ ص٦٠. ابن قيم الجوزية، الجواب الكافي، ص٣. المغاوري، محمد إخراج الجان بالقرآن، مكتبة الإيمان، القاهرة، ص ١٠-١١. الرهاوي، إسحاق بن علي، أدب الطبيب، بلا تاريخ، ص١٦١.
(٢٣٢) المناوي، فيض القدير، ج٦ ص٣١٤.
(٢٣٣) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج٤ ص٦٠. ابن قيم الجوزية، الجواب الكافي، ص٣.

قائمة المصادر والمراجع

١ - القرآن الكريم كتاب ا تعالى.
٢ - أبو النجا المقدسي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم، الإقناع لطالب الانتفاع، دار هجر، الجيزة مصر، ط١، (١٩٩٧).
٣ - أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، لبنان، بلا طبعة.
٤ - الآبي، صالح عبد السميع الأزهري، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني، الملكية الثقافية، بيروت، بلا طبعة، لبنان.
٥ - الأصبحي، مالك بن أنس أبو عبد ا ، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
٦ - الألباني، محمد ناصر الدين، السلسلة الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض.
٧ - الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، بيروت.
٨ - الأنصاري، زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا، فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، (١٤١٨هـ).
٩ - ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٤، (١٣٩١هـ).
١٠ - ابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي البغدادي، زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٤، (١٩٨٧).

١١ - ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، التحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١٥هـ).

١٢ - ابن الجوزي، عبد الرحمن بن على، الموضوعات، تحقيق:عبد الرحمن محمد عثمان، ط١،(١٩٩٥).

١٣ - ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس، مجموع الفتاوى ، بلا طبعة.

١٤ - إبن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، (١٩٩٥).

١٥ - ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة بيروت، ط٢، (١٣٩٠).

١٦ - ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلّى بالآثار، تحقيق: احمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت.

١٧ - ابن رشد، أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: خالد العطار، دار الفكر، بيروت، (١٤١٥هـ).

١٨ - ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، (١٤١٥هـ).

١٩ - ابن عاشور، الطاهر، التحرير والتنوير، بلا تاريخ.

٢٠ - ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد ا النمري، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا ، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (٢٠٠٠).

٢١ - ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد ا بن محمد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط١، (١٣٨٧).

٢٢ - ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد ا بن احمد، المغني ، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٣ - ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد ا ، بدائع الفوائد، تحقيق :هشام عبد العزيز وآخرين، مكتبة نزار ومصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، (١٩٩٦).

٢٤ - ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد ا محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، دار الفكر، بلا تاريخ.

٢٥ - ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد ا ، أعلام الموقعين عن رب العالمين تحقيق :طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، (١٩٧٣).

٢٦ - ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد ا ، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٧ - ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبدا القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٢٨ - ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط١، بلا تاريخ.

٢٩ - ابن مودود، عبد ا بن محمود الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، بيروت، دار المعرفة، ط٣، (١٩٧٥م).

٣٠ - ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحرالرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الاولى، (١٤١٨هـ).

٣١ - البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدا الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة، جامعة دمشق، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت ط٣، (١٩٨٧).

٣٢ - البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، دار الفكـر، بلا.

٣٣ - البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط٦، دار الفكر.

٣٤ - البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، ط١، دار الكتاب العلمية، بيروت (١٤١٨هـ).

٣٥ - التبريزي، محمد بن عبد ا الخطيب، مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط٣ المكتب الإسلامي، بيروت، (١٤٠٥هـ).

٣٦ - الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، (١٩٧٩م).

٣٧ - الجزيري، عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، بلا تاريخ .

٣٨ - الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد بن عبد الغفور عطار دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، (١٤٠٧هـ).

٣٩ - الحاكم، محمد بن عبدا ، المستدرك على الصحيحين (مع الكتاب تعليقات الذهبي في التلخيص)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٩٩٠م).

٤٠ - الحطاب، أبو عبد ا محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٢١٦هـ).

٤١ - الدسوقي، شمس الدين محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية بيروت.

٤٢ - الدمياطي، أبو بكر السيد البكري بن السيد محمد شطا، إعانة الطالبين في حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر، بيروت.

٤٣ - الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت طبعة جديدة، (١٩٩٥).

٤٤ - الرهاوي، إسحاق بن علي، أدب الطبيب، بلا تاريخ.

٤٥ - الزبيدي، محب الدين أبو الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من شرح القاموس، مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، (١٤٠٧هـ).

٤٦ - الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ مالك، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، (١٤١١هـ).

٤٧ - الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، تبيين الحقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (١٣١٣هـ).

٤٨ - السدلان، صالح بن غانم، ذكر وتذكير، بلا طبعة.
٤٩ - السرخسي، شمس الدين، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، (١٤٠٦هـ).
٥٠ - السندي، نور الدين بن عبد الهادي، حاشية السندي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٩٨٦.
٥١ - سيد محمد، الفتح الرباني لعلاج المس الشيطاني، دار الكتاب العربي، القاهرة، ط٢،(١٩٩٢).
٥٢ - السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الديباج على صحيح مسلم، تحقيق: أبو إسحاق الجويني الأثري، دار ابن عفان، السعودية، ط١، (١٤١٦هـ).
٥٣ - السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر أبو الفضل، شرح سنن ابن ماجة، قديمي كتب خانة، كراتشي.
٥٤ - الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار الفكر، بيروت، ط١، (١٤٠١هـ).
٥٥ - الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي بيروت، (١٩٥٨).
٥٦ - الشرواني، عبد الحميد، والعبادي، أحمد بن قاسم، حواشي الشرواني، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٥٧ - الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مطبعة مصطفى الحلبي، ط٣ (١٩٦١)
٥٨ - الشيباني، أحمد بن حنبل أبو عبدا ، المسند (الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها) مؤسسة قرطبة، القاهرة.
٥٩ - الصابوني، محمد علي، مختصر ابن كثير، بلا طبعة.
٦٠ - الصعيدي، علي المالكي، حاشية العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، دار الفكر، بيروت، (١٤١٢هـ).
٦١ - الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة أبو جعفر، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٣٩٩هـ).
٦٢ - العظيم آبادي، محمد شمس الحق، عون المعبود في سنن أبي داود، دار الكتاب العلمية، ط٢، بيروت (١٤١٥هـ).
٦٣ - العيني، بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت لبنان، (١٩٧٩).
٦٤ - الغنيمي، عبد الغني الدمشقي الحنفي، اللباب في شرح الكتاب، بيروت، المكتبة العلمية،(١٩٨٠م).
٦٥ - الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، مؤسسة دار الهجرة إيران، الطبعة الثانية، (١٤٠٩هـ).
٦٦ - الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، بلا تاريخ.
٦٧ - القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، (١٩٩٤).

٦٨ - القرطبي، أبو عبد ا محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (١٩٨٥).

٦٩ - القيرواني، عبد ا بن أبي زيد، رسالة القيرواني، دار الفكر، بيروت.

٧٠ - الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي، البدائع في ترتيب الشرائع، دار الفكر، بيروت، لبنان ط١، (١٩٩٦).

٧١ - الكشناوي، أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، بيروت، المكتبة العصرية، ط١، (٢٠٠٣).

٧٢ - الكناني، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، دار العربية، بيروت، ط٢ (١٤٠٣هـ).

٧٣ - المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٤ - المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٧٥ - مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا طبعة.

٧٦ - المغاوري، محمد، إخراج الجان بالقرآن، مكتبة الإيمان، القاهرة.

٧٧ - المناوي، عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط١. المكتبة التجارية الكبرى، مصر (١٣٥٦هـ).

٧٨ - النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بلا تاريخ.

٧٩ - النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، (١٣٩٢هـ).

٨٠ - النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، التبيان في آداب حملة القرآن، تحقيق: محمد الحجار، بيروت، دار ابن حزم، ط٣، (١٩٩٤).

المواقع الإلكترونية

٨١ - مقالة بعنوان: « عالج الاكتئاب بالقرآن الكريم »، على الموقع الإلكتروني: www.gn4health.com. ٢٠٠٦/٧/٢٠.

٨٢ - رامز طه، (معاصر)، مقالة بعنوان: « العلاج النفسي الذاتي بالقرآن »، على الموقع الإلكتروني: http://www.rameztaha.net . استرجعت بتاريخ: ٢٠٠٧/٩/٨.

* * *

Rules and Principles behind Spiritual Incantations (Al Ruqya) in Islamic Jurisprudence

Dr. Mohammed M. Al Shalash
Al-Quds Open University, College of Education
Palestine

ABSTRACT

The study in question discusses a matter of great importance, *al-ruqya* (spiritual incantations) or the Quranic recitation over a patient. It is chiefly concerned with the Prophet Muhammad's sayings and supplications, and Quranic views on the practices of al-ruqya. The importance of this topic arises from the fact that sorcery and the magic arts have became common this day and age; hence, people are able to find clinics treating patients with Quranic and Islamic supplications for medication and view them as a way to protect themselves from evil. Nonetheless, invented heresies, ill practices and erroneous deeds have become rampant even in these clinics often due to the misunderstanding of al-ruqya and its guiding principles.

Herein lies the importance of this study which consists of the following six sections: 1) A discussion on the meaning of the Arabic term al-ruqya' and its governing principles in Islam; 2) Divisions among practitioners pertaining to this term; 3) Cures and treatment concerning envy (the evil eye), magic, and epilepsy; 4) Amulets, known in Arabic as tama'im, which are hung around someone's body or worn or carried by a person as a cure; 5) A discussion on the Islamic principles concerning the payment of wages in return for al-ruqya; and 6) A discussion on the rules and principles of al-ruqya. The researcher concludes the study by making recommendations about the role that states should play in monitoring 'Quranic clinics' and codifying al ruqya practices so that services offered are free from exploitation and that both practitioners and patients are fully informed.